التداوي بالمحرمات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ سناء عبدالحميد على

المدرس بالكلية

Sanaaabdalhamed@yahoo.com

ملخص البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وفصلين وخاتمة :

أما المقدمة : ففيها موضوع بحثى : التداوى بالمحرمات ، وأهميه هذا الموضوع لحاجة المسلم لمعرفة متا يهمه فى خصوصية الأشربة التى يتناولها عن طريق الأمور التى تتردد بين الحل والحرمة التى تمس الإنسان والمجتمع حيث أن المحافظة على العقل من أنعم الله بها على الإنسان وميزه به عن سائر المخلوقات ، والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه وقد جاءت الشرائع جميعاً بالمحافظة عليه ، وقد خصت شريعتنا السمحة بمزيد عناية أن الله تعالى أكثر من ذكر العقل فى كتابه فى قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [2] .

تعد الخمور والمسكرات من أهم المفسدات الحسية والتى تؤدى إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذى لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر ، لذا كتبت فى هذا الموضوع .

الفصل الأول : الأشربة المحرمة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعرف بالخمر :

وقد اختلف الفقهاء فى تعريف الخمر عند الحنفية يطلقون عليها عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وعند المالكية والشافعية اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر ، وعند الحنابلة المحرم عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده .

المبحث الثانى : حكم تناول الخمر :

---

(1) سورة آل عمران جزء من الآية (١١٨) .

(2) سورة الأنعام جزء من الآية (١٥١) .

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول كثير المسكر وقليله فى حالة الاختيار إذا كان متخذاً من ماء العنب .

المبحث الثالث : مدى مشروعية الأشربة المتخذة من غير عصير العنب:

اختلف الفقهاء فى المسكرات من غير عصير العنب مثل السكر، نقيع الزبيب ، البتع (نبيذ العسل) ، الجعة ، المزر (نبيذ الشعير) ، البعض ذهب إلى جواز شربها والبعض قال : لا تحل هذه الأشربة .

المبحث الرابع : هل الخمر نجسة أم طاهرة ؟

اختلف الفقهاء فى الخمر هلى هى نجسة أم طاهرة ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخمر نجسة ، والبعض الآخر قال إنها طاهرة

الفصل الثانى : التداوى بالمحرمات وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم التداوى بالخمر :

اختلف الفقهاء فى شرب الخمر بالتداوى هل هو محرم أم يجوز؟

ذهب الفقهاء فى ذلك إلى قولين : القول الأول يرى أن التداوى بالخمر محرم ولا يجوز ، ويرى القول الثانى أنه يجوز التداوى بالخمر إذا تعينت علاجاً .

المبحث الثانى : حكم التداوى بالنجاسات ما عدا الخمر :

التداوى بسائر النجاسات مثل البول وغيره حكم التداوى هل يجوز أم لا ؟

المبحث الثالث : مدى مشروعية أكل المضطر من المحرمات :

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها فى حالة الاضطراب ، وكذلك سائر المحرمات .

المبحث الرابع : القدر الذى يباح للمضطر أكله من المحرمات :

اختلف الفقهاء فى إباحة الشبع للمضطر ، فهل يجوز له الزيادة على الشبع أم يسد جوعه ؟

والخاتمة :

وفيها أهم نتائج البحث ومنها يحرم تناول المسكرات كثيرها وقليلها، ومنها يحرم التداوى بالخمر ، ومنها يجوز التداوى بالنجاسات ما عدا الخمر ، ومنها للمضطر أن يأكل بمقدار ما يسد الرمق ويمسك النفس.

الباحثة

سناء عبد الحميد على عبد الرحمن

Summary of research

The research includes: introduction, two sections and a conclusion

The introduction indludes my research topic therapeutics by prohibitions and importance of this topic for every Muslims to know what concerns him in the privacy of the drinks that he addresses by clarifying the things that go between the Halal and the prohibited that affect human and cociety while the preservation of the mind one of the five necessities that ordered us to maintain .

The mind is a great blessing and a super blessing that ALLAH blessed for human and distinguished him from other. The preservation of the integrity of the mind from the spoils is agreed upon and all the laws have come to preserve it. Our shariah law is more carefully explained that ALLAH is more than the mention of reason in the Quran:

If you will use reason(١) .

You may use reason(٢) .

The alcohol and intoxicants are of the most important of the sensual spoils that lead to the disruption of the mind so that a person becomes like a madman who does not know a friend from an enemy or the good from evil, so I have chosen this topic

Chapter I : Alcohol definition:

The scholars (fuqaha) differed in the definition of alcohol when they call tap grape juice if you boil it. When Maliki and Shafi'I name of the wine is located on each Absinthe When the Hanbalis is forbidden, grape

(1) Ali Tmran part of verse number 118

(2) Al-An'am part of verse number 151

juice if it fermenting.
Chapter II: Ruling on drinking alcohol:
The fuqaha have agreed that it is prohibit taking a lot of alcohol and a small amount in case of selection if it is taken from grape water.
Chapter III: The legality of the drinks taken from the non-grape jujce.
The scholars (fuqaha) differed in alcohol from non-grape juice like the Sugar, Soaked raisins, Beer, and honey wine (bataa) and barley wine (mazar) some says it is permissible to drink it and others says that this drinks is forbidden.
Chapter III: Is immaculate alcohol or impure
The acholars (fuqaha) differed in alcohol is immaculate or impure? Some says that is immaculate and some others says it is impure0
Section 2 : Therapeutics by prohibitions there is in its fourth chapters:
Chapter I : Judgment of therapeutics by alcohol
The scholars (Fuqaha) differed in drinking alcohol is it permissible or forbidden?
The scholars (fuqaha) says two things: first says that Therapeutics by alcohol is forbidden and it is not permissible, the second says it can be allowed to therapeutics by alcohol if it use as a remedy designated.
Chapter II: Judgment of Therapeutics by impurities except alcohol .
Therapeutics by Impurities like urine and others judgment of therapeutics by it permissible or not.
Chapter III: The legality of eating the Forced forbidden food.
The scholars agreed that dead animal is forbidden in case of choose and it is possible eating from it in case of forced.
Chapter III: Destiny, which is permitted to eat forced

prohibitions .
The scholars (fuqaha) differed in Legalization Saturation to the forced is it permissible for him to increase satiety or fill his hunger?
Conclusion:
The most important results, which forbids consumption of alcohols many and few of it and there is others which forbidden the therapeutics by prohibitions and others says permissible therapeutics by Imurities except alcohol, other says including the forced to eat as much as blocking hunger.

By researcher : Sanaa Abdelhamed Ali

المقدمة

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن دعاء لا يرفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني وزدني علماً ٠

أحمد الله واشكره ، واشهد أن لا إله إلا هو أكمل الدين ، وأتم النعمة ورضى لنا الإسلام ديناً وجعله خالداً صالحاً لكل زمان ومكان ، ووعد باستمراره وكفل حفظه قال تعالى : " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**"[1] ٠

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أعلام الهدى وحفاظ السنة وحملة الشريعة ، ورضي الله عن التابعين والعلماء الصالحين الذين حملوا مشاعل النور إلى الدنيا وتوارثوها جيلاً بعد جيل ، فإن من فضل الله على البشرية أن جعل لهذا العلم أقواماً يطلبونه ، لا يطلبونه صدقة وهو عليهم حجة إنما يبعثهم في طلبه كي لا يضيع العلم ، فكان للحق رجال يملؤون الأرض نوراً ، وإنهم لصوت النجاة ورياض الحياة ٠

وبعد

ولما كان موضوع بحثي : "التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة" وما يتصل به من الموضوعات التي تهم كل مسلم ، ليعرف ما يحل له منها وما يحرم ، ولما كان معرفة هذه الأحكام عن طريق الرجوع إلى أمهات الكتب في المذاهب المختلفة من الأمور العسيرة والشاقة على الغالبية العظمى من الناس فقد استخرت الله سبحانه وتعالى في جمع مسائل هذا الموضوع ما

---

(1) سورة الحجر الآية (٩)٠

يحل من الأحكام وما يحرم في هذا البحث المتواضع ، حتى تكون سهلة ميسورة لمن أراد معرفة هذه الأحكام حتى يتجنب الحرام ، ويتحرى الحلال الطيب ٠

أهمية البحث وسبب اختياره

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية : ٠

١ ٠ حاجة المسلم لمعرفة ما يهمه في خصوصية الأشربة التي يتناولها ٠

٢ ٠ تحقيق عافية المرء في صحته ودينه ، وذلك عن طريق توضيح الأمور التي تتردد بين الحل والحرمة التي تمس الإنسان والمجتمع٠

٣ ٠ إن بعض الأشربة لها تأثير على المرء في دينه وعبادته وخلقه، وسلامة بدنه ، وصفاء روحه ٠

٤ ٠ استنارة بصيرة المرء للصواب والابتعاد عما نهى الله عنه ٠

٥ ٠ الحرص على أن يكون طعامنا من الطيبات المفيدة للأجسام والأبدان والعقول تحقيقاً للمقولة " العقل السليم في الجسم السليم" ، والبعد عن الخبائث والحرام لأنها تؤذي الأبدان وتضعف العقول ٠

فاللهم اجعل مطعمنا من حلال ، ومشربنا من حلال ، واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنك سميع مجيب الدعاء ٠

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة فالمقدمة تلك التي بدأت بها.

الفصل الأول : الأشربة المحرمة .

الفصل الثاني: التداوي بالمحرمات

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج وأهم التوصيات وفهرس المراجع والموضوعات. .

الفصل الأول
الأشربة المحرمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :

التعريف بالخمر ٠

المبحث الثاني :

حكم تناول الخمر ٠

المبحث الثالث :

مدى مشروعية الأشربة المتخذة من غير عصير العنب ٠

المبحث الرابع :

هل الخمر نجسة أم طاهرة ؟ ٠

المبحث الأول
التعريف بالخمر

أولاً : تعريفه في اللغة :

الخمر في اللغة : خِمر خمراً : أصابه الخُمار وأشتكي من شرب الخمر ، وخَامره داء : خالطه ، والمكان كثر فيه الخمر ، والشيء تغير عما كان عليه وعنه توارى واختفى .

والخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره لأنها تغطي العقل ، وهي كل ما أسكر من الشراب ، وهي مؤنثة وقد تذكر جمع خمور [1].

ثانياً : تعريف الخمر في الشرع :

عرف الخمر فقهاء الشريعة بعدة تعريفات :

١ ـ عند الحنفية : جاء في الهداية :

" الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثه " [2]. فيكون عند الحنفية تعريف الخمر النيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف أي رمى بالزبد أي الرغوة ، فيكون معنى الغلي أي ارتفع أسفله إذا أصله الارتفاع ، وأشتد أي قوى بحيث يصير مسكراً ، ورمى بالزبد أي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويروق[3]، فعند الإمام أبي حنيفة :

---

(1) المعجم الوسيط ١ / ٢٥٥ مادة" خمر " – ط / دار المعارف .

(2) الهداية من شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٩ / ٢٢ – دار احياء التراث العربي .

(3) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٠ / ٢٦ ، ٢٧ ط /دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان

يشترط القذف بالزبد لأن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد ، لأنه يتميز به الصافي عن الكدر ، وعند الصاحبين : إذا اشتد صار خمراً ، ولا يشترط عندهما القذف بالزبد، لأن اللذة المطربة والقوة المسكرة تحصل به وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة، وأما القذف بالزبد وصف لا تأثير له في أحداث صفة السكر . فالخمر عند الأحناف تطلق على:

١ . ماء العنب إذا غلا وأشتد وقذف بالزبد .

٢ . الطلاء وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه وصار مسكراً .

٣ . ونقيع الزبيب وهو النيئ من ماء الزبيب إذا اشتد وغلا [١].

٢ ـ تعريف الخمر عند المالكية والشافعية :

هي أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر .

جاء في المنتقى :

" إن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره " .والخمر ما خامر العقل فإنه يسمى الخمر ، وإنها بذلك تسمى خمراً[٢] .

وجاء في نهاية المحتاج :

" وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد "[٣].

واشترط أبو حنيفة أن يقذف فحينئذ يكون مجمعاً عليه [٤].

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٤٤ – دار الكتاب الإسلامي – وطبعة دار المعرفة بيروت – لبنان

(2) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٣ / ١٤٧ . دار الكتاب العربي – بيروت / حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٨ / ١٥٦ – دار الفكر – بيروت

(3) نهاية المحتاج للرملي ٨ / ١٦٧ --دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

(4) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٨٦ – ط / مصطفى البابي الحلبي

٣ ـ تعريف الخمر عند الحنابلة : جاء في المغني :

" فالمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم " [1] .

وجاء في الفتاوى الكبرى :

" أما الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين " [2] .

ونفهم من ذلك أن إطلاق اسم الخمر عند الفقهاء الأربعة على كل شراب مسكر ، هذا وأن للأشربة أسماء كثيرة منها :

١ ـ الخمر : وقد أشرت إلى تعريفه من قبل ص ٤ .

٢ ـالسَكَر: وهو اسم للنيئ من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف .

٣ ـ الفضيخ : وهو اسم للنيئ من ماء البسر المنضوج وهو المدقوق إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .

٤ ـ نقيع الزبيب : وهو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد .

٥ ـ الطلاء : وهو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكراً، ويدخل تحت الباذق والمنصف ، لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخه من ماء العنب، والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف ، وقيل الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من

---

(1) المغني لابن قدامه ١٠ / ٣٢٦ – دار الكتاب العربي – بيروت

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠١ – دار المعرفة – بيروت .

ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى منتقعاً وصار مسكراً [١] .

٦ . الجمهوري : وهو شراب شعبي مسكر يتخذ [٢]من العنب وهو المثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذاهب ، وهو الثلثان ثم يطبخ أدنى طبخه ويصير مسكراً ، وقد يسمى أبو سقيا .

٧ . الخليطان : وهما التمر والزبيب ، أو البسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتد .

٨ . المزر : وهو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكراً .

٩ . الجعة : وهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً .

١٠. البتع : وهو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكراً [٣].

وهذا بيان معاني الأسماء ، أما بيان أحكام هذه الأشربة سوف أتناوله بالتفصيل في المبحث القادم .

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١١٢ – دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان

(2) المعجم الوسيط ١ / ١٣٧ .

(3) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١١٢ .

المبحث الثاني
حكم تناول الخمر

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول كثير المسكر وقليله في حال الاختيار إذا كان متخذاً من ماء العنب ٠

فالخمر محرم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ٠

والأدلة على ذلك كثيرة ، أذكر منها :

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " [(١)]٠

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

في هذه الآيات خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ، إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية ، وغلبت على النفوس ، وأمر الله سبحانه وتعالى باجتناب الخمر واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة فحصل الاجتناب في جهة التحريم ، فبهذا حرمت الخمر [(٢)]٠

والأنصاب : هي الأصنام ، والأزلام : هي القداح ، والميسر : هو القمار، وهو قمار العرب بالأزلام ، قال ابن عباس : "كان الرجل في الجاهلية

---

(1) سورة المائدة : الآيتان (٩٠ ، ٩١) ٠

(2) تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٥ وما بعدها – دار احياء التراث العربي .

يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله" [1] .
وجاء في بدائع الصنائع :

" وأنه يحرم شرب قليلها وكثيرها لأنها محرمة العين فيستوي في الحرمة قليلها وكثيرها، والدليل على أنها محرمة العين قوله سبحانه وتعالى : " رجس من عمل الشيطان[١] " وصف سبحانه وتعالى الخمر بكونها رجساً وغير المحرم لا يوصف به ، فهذا يدل على كونها محرمة في نفسها ، وقوله عز من قائل : " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة[٢]" فدلّ على حرمة السكر ، فحرمت عينها والسكر منها "[٣].

وعند المالكية : جاء في وجه الدلالة من هذه الآية عندهم أن من الآية أدلة :

١ . أنه تعالى قال : " إنه رجس من عمل الشيطان " وهذه صفة المحرم.

٢ . أنه تعالى قال : " فاجتنبوه " فأمر باجتناب ذلك والأمر يقتضي الوجوب .

٣ . أنه وعد على ذلك بالفلاح وهو البقاء ، ولو كان الفلاح وهو البقاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعيد وجه .

٤ . أنه وصفها تعالى بأنها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه صفة المحرمات .

٥ . أنه تعالى توعد على مواقعيها بقوله تعالى : " فهل انتم

---

(1) تفسير القرطبي ٣ / ٥٢ .
(٢) سورة المائدة الآية (٩٠)
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١١٢ ، ١١٣.
(٤) سورة المائدة الآية (٩١).

منتهون[١] " وهذه غاية الوعيد ، ولا يتوعد إلا على محظور محرم[٢]

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

هناك أحاديث كثيرة تدل على حرمة الخمر أذكر منها :

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " [٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

يدل هذا الحديث على أن كل مسكر يسمى خمراً ، وقوله " كل مسكر حرام " دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ[٤].

ثالثاً : الإجماع : جاء في المغني :

وأجمعت الأمة على تحريمه ، وإنما حكى عن البعض [٥] قالوا : إنها حلال ، لقوله تعالى: **"لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "** [٦] .

فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا

---

(١) سورة المائدة الآية (٩١) .

(٢) المنتقى للباجي ٣ / ١٤٧

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه " بشرح النووي " كتاب الأشربة / باب عقوبة من شرب الخمر ولم يتب منها ٦ / ٢٠٩ حديث رقم (٧٦) .

(٤) سبل السلام للصنعاني ٤ / ١٣١٨ – دار الجيل – بيروت

(٥) هم قدامة بن مظعون ، وعمرو بن معد يكرب ، وأبي جندل بن سهيل .

(6) سورة المائدة الآية (٩٣) .

عليهم الحد لشربهم إياها ، فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع ، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل فيكفر بذلك ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل " [١].

رابعاً : القياس :

١ ـ إن هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب أن يكون قليله حراماً أصله عصير العنب[٢].

٢ ـ ولأن قليله يدعو إلى كثيره وهو من خواص الخمر بأن تزداد اللذة باستكثاره ، وجاز أن تحرم لأجل لذتها أيضاً ، بل هو الظاهر ، لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قد وعد شارب الخمر بأن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا إذا تاب وذلك فيما روى :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة " [٣]. وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقاً ، والدليل عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة ، والتنعم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمتها في الآخرة ، ونظيره لبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل التنعم به لا غير [٤] .

---

(1) المغني لابن قدامه ١٠ / ٣٢٥ .

(2) المنتقى للباجي ٣ / ١٤٨ .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة / باب قول الله تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " سورة المائدة من الآية (٩٠) . ٦ / ٢٤٠ .

(4) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٤٤ .

المبحث الثالث

مدى مشروعية الأشربة المتخذة من غير عصير العنب

أتناول في هذا المطلب المسكرات من غير عصير العنب مثل : السكر ، نقيع الزبيب ، المذر ، الجعة ، البتع ، وغير ذلك ٠

اختلف الفقهاء في حكم تناول هذه الأشربة المتخذة من غير عصير العنب وذهبوا إلى قولين : ٠

القول الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهم يرون: أن تناول المسكرات كثيرها وقليلها حرام سواء تحقق الإسكار من تناول قليلها أو كثيرها ٠

١ ـ عند المالكية : جاء في المنتقى :

" قال مالك : السنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد ، فإن من شرب مسكراً أي نوع كان من الأنواع المسكرة من عنب كانت أو من غير عنب مطبوخاً كان أو غير مطبوخ قليلاً شرب منه أو كثيراً فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر ، وهذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره " [١] ٠

٢ ـ عند الشافعية : جاء في مغني المحتاج :

" كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرهما " [٢] ٠

٣ ـ عند الحنابلة : جاء في المغني :

" أن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب

---

(1) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٣ / ١٤٧ ٠

(2) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٨٧ ٠

في تحريمه ووجوب الحد على شاربه " [1] .

القول الثاني : وإليه ذهب الأحناف وهم يرون :

أنه يحل تناول بعض من الأشربة المذكورة ، ولا يحرم منه إلا المقدار المسكر ولهم في ذلك تفصيل هو الحرام عندهم أربعة أنواع : الخمر، الطلاء ، نقيع التمر ، نقيع الزبيب .

جاء في الهداية :

" والأشربة المحرمة أربعة : الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء ، ونقيع التمر وهو السَكر ، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى " [2].

وجاء في بدائع الصنائع :

" أما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها"[3].

والحلال منها عندهم أربعة أنواع .

جاء في حاشية رد المحتار[4] :

" والحلال منها أربعة أنواع : الأول : نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخه يحل شربه ، وإن اشتد وهذا إذا شرب منه بلا لهو وطرب ، فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام ، وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم ،لأن السكر حرام في كل شراب . والثاني : الخليطان من

---

(1) المغني لابن قدامه ١٠ / ٣٢٧ .

(2) الهداية للمرغيناني من نتائج الأفكار لقاضي زاده ٩ / ٢١ ، ٢٢ – دار احياء التراث العربي .

(3) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١١٤ .

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦ / ٤٨٠ ، ٤٨١ – ط / الثالثة – مصطفى البابي الحلبي

الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخه وإن اشتد يحل بلا لهو ، والثالث: نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ أولا بلا لهو وطرب ، والرابع : المثلث العنبي وإن اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه إذا قصد به استمرار الطعام والتداوي والتقوى على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل إجماعاً " ٠ فيكون عند الأحناف نبيذ التمر والزبيب ، والتمر اسم جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر، ويتحد حكم الكل ، والنبيذ يتخذ من التمر والزبيب ، أو العسل أو السبر أو غيره ، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الإلقاء ، وأن يطبخ أدنى طبخه وهو أن يطبخ إلى أن ينضج ، وقيد به لأن غير المطبوخ من الأنبذة حرام فهذا حلال عندهم[1] ٠

سبب اختلاف الفقهاء

أن المحرم من سائر الأنبذة نبذة المسكره هو السكر نفسه لا العين، وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب ٠[٢]

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بحرمة تناول كثير المسكرات وقليلها أيا كان ما أتخذ منه سواء تحقق الإسكار من تناول قليلها أو كثيرها بالسنة الشريفة ، والمعقول ٠

---

[1] لمصدر السابق نفس الصفحة

[2] بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٥٤٩ – ط / دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

١ . بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام"[١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

دلّ الحديث الشريف على أنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة[٢] .

٢ . وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما خامر العقل " [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، فأراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمر ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره ، فإن كل ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمراً لغة سواء كان مما ذكر أو من

---

(1) أخرجه النسائي في سننه كتاب الأشربة / باب تحريم كل شراب اسكر كثيره ٨ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وجاء في التلخيص الحبير ٤ / ٧٣ حسنه الترمذي ورجاله ثقات .

(2) سبل السلام للصنعاني ٤ / ١٣١٨ .

(3) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة / باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٦ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

غيره [1].

ثانياً : المعقول :

استدلوا بالمعقول من وجوه :

١ ـ أنه قد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية [2].

٢ ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "أن الخمر يكون من هذه الخمسة الأشياء" ، وعمر بن الخطاب من أهل اللسان ، فلو انفرد بهذا القول لأحتج بقوله ، فكيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم ينكر ذلك عليه فثبت أنه إجماع .

٣ ـ والخمر ما خامر العقل فإنه يسمى الخمر وأنها بذلك تسمى خمراً[3] .

٤ ـ ولأنه مسكر أشبه عصير العنب [4].

٥ ـ إن أصل المسكرات كلها الخمر ، وما سواه من الأنبذة المسكرة تابع له ومستنبط منه [5].

أدلة القول الثاني :

استدل الأحناف أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يحل تناول بعض الأشربة غير الخمر ما لم يسكر بالسنة والأثر والمعقول .

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ١٠٦ –ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، سبل السلام ٤ / ١٣١٨ .

(2) المصدر السابق ص ١٠٧ .

(3) المنتقى للباجي ٣ / ١٤٧ .

(4) المغني لابن قدامه ١٠ / ٣٢٧ .

(5) الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٣٧٦ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

١ . عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته" [(1)] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

إن المنهي عنه خلط النبيذ بالنبيذ لا إذا أنبذا معاً ، وأن المتخذ من كل واحد منهما مباح ، وقد ورد النهي عن الخليطين أحاديث كثيرة كلها صحاح وكلها تدل على أن كل واحد منهما على الانفراد يحل ، وهذا محمول على المطبوخ منه ، لأن غير المطبوخ منه حرام بإجماع الصحابة[(٢)] .

فيكون عند أبي حنيفة لا كراهة في انتباذ الخليطين وشربهما ، لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً ، والزهو هو البسر البلح الملون الذي ظهرت فيه صفرة أو حمرة [(٣)] .

٢ . وبما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه " [(٤)] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دلّ الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم خص التحريم بهما والمراد

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه " بشرح النووي " كتاب الأشربة / باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ٦ / ١٩٣ حديث رقم (٢٣) .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ١١٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٤٦ .

(3) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٩١ – دار الخير .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه " بشرح النووي " كتاب الأشربة / باب جميع ما ينبذ من التمر والعنب يسمى خمراً ٦ / ١٩٠ حديث رقم (١٣) .

بيان الحكم أي حكمهما واحد ، لا أن كلاً منهما يسمى خمراً حقيقة، ولا يشترط فيه الطبخ ، لأن قليله يفضي إلى كثيره كيفما كان [1].

ثانياً : الأثر :

عن ابن عباس قال : " حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب" [٢]

وبهذا يتبين أن اسم الخمر لا يتناول سائر الأشربة حقيقة ، لأن عطف الشيء على نفسه لا يليق بحكمة الحكيم ، وقد بينا أنه كان يسمى خمراً لمعنى مخامرة العقل بطريق المجاز ، والمجاز لا يعارض الحقيقة[٣].

ثالثاً : المعقول :

استدلوا بالمعقول من وجهين :

١ ـ إن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية ، وبيان ذلك أن النيء من المسكر من ماء العنب خمر قطعاً ويقيناً لثبوت ذلك بالإجماع ، فيترتب عليه الحرمة القطعية ، وأما سائر الأشربة ففي تسميتها خمراً شبهه لأن فيها خلافاً بين أهل العلم ، فكيف تترتب الحرمة الثابتة قطعاً على ما فيه شبهة ، لأن بالشبهة لا يثبت القطع واليقين [٤].

٢ ـ إن الخمر موعود للمؤمنين في الآخرة ، قال الله تعالى " **مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ**

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٤٦ .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأشربة / باب في الخمر ما جاء فيها ٥ / ٥٠٩ حديث رقم (٨) .

(3) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٥ ، ١٦ – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(4) نتائج الأفكار لقاضي زاده ٩ / ٢٣ ، ٢٤ .

يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ " [1] .

فينبغي أن يكون من جنسه في الدنيا مباح يعمل عمله ليعلم بالإصابة منه تلك اللذة ، فيتم الترغيب فيه وما هو مباح في الدنيا يصير كالنموذج لما هو موعود في دار الآخرة ، ألا ترى أنه لما وعد الله المؤمنين الشرب في الكأس في الذهب والفضة في الآخرة أحل من جنسه في الدنيا وهو الشرب من الكأس المتخذ من الزجاج والبلور وغير ذلك ، ولهذا المعنى، وعد المؤمنين الحلية في الآخرة أحل لهم ما هو من جنس ذلك في ذلك ونقرر هذا الحرف من وجه آخر فنقول : أن الشرع حرم الخمر ، ولا شك أن هذه الحرمة لمعنى الابتلاء، وإنما يتحقق معنى الابتلاء بعد العلم بتلك اللذة ليكون في الامتناع منه عملاً بخلاف هوى النفس وتعاطيها للأمر ، وحقيقة تلك اللذة لا تصير معلومة بالوصف، بل بالذوق والإصابة ، فلابد من أن يكون من جنس ذلك ما هو حلال لتصير تلك اللذة به معلومة بالتجربة، فيتحقق معنى الابتلاء في تحريم الخمر يغير هذا بسائر المحرمات كالزنا وغيره ، إلا أن في الخمر القليل والكثير منه حرام ، لأن قليله يدعو إلى كثيره ، فأما هذه الأشربة ففيها من الغلظ والكثافة ما لا يدعو قليلها إلى كثيرها فكان القليل منها مباحاً مع وصف الشدة والمسكر منها حرام [2] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش أصحاب القول الأول القائلين بحرمة تناول هذه الأشربة المذكورة ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بالإباحة بأن : .

١ . حديث " لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً " فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وأن ذلك مكروهاً

---

[1] سورة محمد جزء من الآية (١٥) .

[2] المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٦ .

، وسبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ، فيكون مسكراً [١] .

٢ ـ حديث " الخمر من هاتين الشجرتين : ليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة مثل : حديث ابن عمر المتقدم ذكره البخاري وهو " نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير" وهذه صحيحة ، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قولهم المال الإبل أي أكثره وأعمه ، والحج عرفات ونحو ذلك، فغاية ما هنالك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف ، فيكون المراد أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر [٢].

٣ ـ الأثر المذكور وهو " حرمت الخمر لعينها " اختلف في وصله وانقطاعه ، وفي رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره أن الراجح أن الرواية فيه والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم بما عرف من الأحاديث التي ذكرناها التي تدل على حرمة تناول الخمر قليله وكثيره ،ولفظ الخمر عام لكل مسكر ، فإذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح [٣].

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٩١ .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(3) سبل السلام للصنعاني ٤ / ١٣١٩ ـ ١٣٢١ .

عن البتع فقال: " كل شراب أسكر فهو حرام " [1] وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عن جنس الشراب لا عن مقدار ما حرم منه ، فلما كان السؤال عن البتع يقتضي السؤال عن جميعه ثبت أنه سؤال عن جنسه وجوابه صلى الله عليه وسلم " كل شراب أسكر حرام " يقتضي الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلاً للسؤال ، ولأنه صلى الله عليه وسلم علق الحكم على الجنس فقال : " كل شرب أسكر حرام " فكان ذلك جواباً عنه وعن غيره ، ولو أراد الإخبار عن أبعاضه وأن بعض مقاديره حرام وبعضها حلال لقال كل مقدار أسكر حرام ، ولقال كل ما أسكر منه حرام ، ولاستغنى عن إعادته لفظ الشراب لأنه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره ، فإذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه بالقدر كان الظاهر أنه أراد به الجنس دون القدر ، فيكون حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حجة على أبي حنيفة ، وحجة قوية قاطعة للنزاع ، لأن هذا الحديث متفق على صحته[2] .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بالإباحة ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بالحرمة فقالوا :

ما ورد من الأخبار ففيها طعن ثم بها تأويل ثم قول بموجبها ، أما

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل شراب أسكر فهو حرام " كتاب الأشربه / باب الخمر من العسل وهو البتع ٦ / ٢٤٢ .

(2) حاشية الإمام الرهوني ٨ / ١٥٦ ، ١٥٧ .

الطعن فإن يحي بن معين [1] رحمه الله قد ردها وقال : لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من نقلة الأحاديث فطعنه يوجب جرحاً في الحديثين ، وأما التأويل فهو أنها محمولة على الشرب للتلهي توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض ، وأما القول بالموجب فهو أن المسكر عندنا حرام وهو القدح الأخير ، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار ، وأنه يحصل بالقدح الأخير وهو حرام قليله وكثيره ، وهذا قول بموجب الأحاديث، وأما قولهم أن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها وهو صفة مخامرة العقل قلنا اسم الخمر للنيء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ، ولسائر الأشربة مجاز ، لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل وفي غيره من الأشربة ناقص ، فكان حقيقة له مجازاً لغيره [2].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء القائلون بحرمة تناول كثير المسكرات وقليلها أيا كان ما تتخذ منه ، وذلك للأسباب الآتية : .

١ . لقوة ما استدلوا به على مذهبهم .

٢ . لأن هذه المسكرات يصدق عليها مسمى الخمر، ومن ثم فلا يجوز تناول الأطعمة والأشربة التي استعمل الكحول في تحضيرها .

---

(1) يحيى بن معين : بن عون المري البغدادي الحافظ ، كان حجة مشهوراً حاملاً راية الحديث ، وكان أبوه على خراج الري فترك له ألف ألف وخمسين ألف درهم فأنفقها على كتب الحديث وكتب بيده ستمائة ألف حديث وقال راوي الخبر إني أظن أن المحدثين كتبوا له ستمائة وستمائة ألف حديث توفى بالمدينة سنة ٢٣٣ ، الفكر السامي ٢ / ٧٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٣ .

(2) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١١٧ .

٣ ـ لاحتوائها على مسكر وهو وأن كان قليلاً ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تناول القليل من المسكر نهيه عن تناول الكثير منه فقد روى عنه عن جابر رضي الله عنه أنه قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [1].

وبشأن هذا صدرت توصيات عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في الفترة من ٢٢ ، ٢٤/٥/١٩٩٥م .

التوصية الأولى :

لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة ، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية كبعض الشيكولاته وبعض أنواع المثلجات اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

التوصية الثانية :

المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك يجوز تناولها لعموم البلوى ، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء [2].

---

(1) سبق تخريجه ص ١٢ .
بحث فقهي د / محمود إدريس بعنوان مواد نجسه في الغذاء والدواء ص ٦٩ ، ٧٠

(2) أورد هذه التوصيات : الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس في بحث فقهي بعنوان مواد نجسة في الغذاء والدواء بحث فقهي مقارن ص ٦٩ ، ٧٠ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

المبحث الرابع
هل الخمر نجسة أم طاهرة ؟

اختلف الفقهاء في الخمر هل هي نجسة أم طاهرة ؟ إلى قولين :

القول الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، وهم يرون :

أن الخمر نجسة .

١ ـ عند الأحناف : جاء في حاشية رد المحتار :

"وهي أي أن نجاسة الخمر نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها"[(١)] .

وجاء في البدائع :

" أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لأن الله تبارك وتعالى سماها رجساً في كتابه الكريم بقوله : " **رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** " [(٢)] ولو بل بها الحنطة فغسلت وجففت وطحنت فإن لم يوجد منها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله ، وإن وجد لا يحل ، لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر وزوالها دليل زوالها ، ولو سقيت بهيمة منها ثم ذبحت فإن ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير كراهه ، لأنها في أمعائها بعد فتطهر بالغسل ، وإن مضي عليها يوم أو أكثر تحل مع الكراهه ، لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب " [(٣)] .

٢ ـ وعند المالكية : المسكر نجس ، فيحرم تعاطي القليل منه الذي

---

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦ / ٤٧٦ .

(2) سورة المائدة جزء من الآية (٩٠).

(3) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١١٣ .

لا يؤثر في العقل والكثير ، وفي تعاطيه مطلقاً الحد [١] .

جاء في الخرشي :

" لما كان بعض الجمادات مفسداً ومرقد ومسكر كان الحكم في الأولين الطهارة دون الأخير ، وسواء كان المسكر مائعاً كالخمر أو جامداً كالحشيش ، وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور " والمسكر : ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ، والمفسد هو: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح ، كعسل البلادر ، والمرقد : ما غيب العقل والحواس كالسكران [٢] .

وجاء في التفريع :

" قال مالك : وما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة وهو نجس"[٣] .

٣ ـ عند الشافعية : جاء في المجموع :

" وأما الخمر فهي نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء ، ونقل الشيخ أبو حامد [٤]الإجماع على

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه ١ / ٥٠ – دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

(2) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١ / ٨٤ – ط / دار صادر بيروت .

(3) التفريع لأبي القاسم البصري ١ / ٤٠٩ – دار الغرب الإسلامي .

(4) أبو حامد : هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الإمام الجليل ، أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، جمع أشتات العلوم ، ولد بطوس بخراسان سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة ، كان من الزاهدين المتصوفين ، تبع مذهب الشافعي وبرع فيه ، له مصنفات كثيرة منها : إحياء علوم الدين ، المستصفي توفى بطوس ، طبقات الشافعية الكبرى لتقي الدين السبكي ٤ / ١٠١ ، ١٠٢ .

نجاستها "[1] .

٤ ـ عند الحنابلة : جاء في المغني :

" والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم ، لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير ، وكل مسكر فهو حرام نجس " [2].

القول الثاني : وإليه ذهب الليث بن سعد ، والمزني [3] صاحب الشافعي وهم يرون: أن الخمر طاهرة .

جاء في الجامع لأحكام القرآن :

" فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها ، وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها والحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك الليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها " [4].

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي ٢ / ٥٦٣ .

(2) المغني لابن قدامه ١٠ / ٣٤١ .

(3) المزني : هو إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان زاهداً عالماً مجتهداً ، قوي الحجة وهو إمام الشافعيين ، من كتبه : " الجامع الكبير " ، الجامع الصغير " ، " المختصر " قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، توفى في رمضان سنة أربع وستين ومائتين ودفن قرب قبر الشافعي ، الأعلام للزركلي ١ / ٣٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٢ .

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٨٨ – دار احياء التراث العربي – بيروت . ومن الذين قالوا أيضاً بطهارة الخمر ربيعة شيخ مالك كما جاء في تفسير القرطبي .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل جمهور الفقهاء القائلين بأن الخمر نجسة بالقرآن الكريم ، والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

استدل الجمهور على أن الخمر نجسة بقوله تعالى : " رجس " .

قال ابن عباس : " رجَسُ " أي سخط وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رجس ، والرجز بالزاي العذاب لا غير ، والركس العذرة لا غير ، والرجس يقال للأمرين : وأيضاً قوله "فاجتنبوه" يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ، ولا بيع ، ولا تخليل، ولا مداواه ، ولا غير ذلك [٢] .

وجاء في أضواء البيان :

" يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين ، لأن الله تعالى قال :"أنها رجس " والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس ، وقيل أن أصله من الركس وهو العذرة والنتن " [1] .

---

(1) سورة المائدة الآية (٩٠) .

(2) تفسير القرطبي ٦ / ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٧٩ .

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢ / ١٢٧ – مجمع الفقه الإسلامي .

٢ ـ قوله تعالى : " **وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً** " [2] .

يدلّ هذا على مفهوم المخالفة في شراب أهل الجنة ، لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها الله خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله : " **لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ**" [3] وكقوله : " **لا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنْزِفُونَ** " [4] بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون ، أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها، وقوله : " لا ينزفون " أي لا يسكرون ، والنزيف السكران[5] .

ثانياً : **المعقول** من وجهين : .

١ ـ أنها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهوراً، وقد قال الله تعالى : " **وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً** " [6] أي طاهراً ، وعبر بطهوراً للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا [7] .

٢ ـ أن علة النجاسة الاستقذار فمتى كانت العين ليست بمستقذرة فحكم الله تعالى في تلك العين عدم النجاسة وأن تكون طاهرة ، فعلة الطهارة عدم علة النجاسة ، فهذا هو شأن هذا المقام إلا أن يحدث معارض من جهة أخرى يعارضنا عند عدم العلة ، كما في الخمر فإن الخمر ليست بمستقذرة ،

---

(2) سورة الإنسان جزء من الآية (٢١).

(3) سورة الصافات الآية (٤٧) .

(4) سورة الواقعة الآية (١٩) .

(5) أضواء البيان للشنقيطي ٢ / ١٢٨ .

(6) سورة الإنسان جزء من الآية (٢١).

(7) مغني المحتاج للشربيني ١ / ٧٧ .

وإنما قضى بتنجسها لأنها مطلوبة الإبعاد ، والقول بتنجسها يفضي إلى إبعادها وما يفضي إلى المطلوب مطلوب ، فتنجسها مطلوب فتكون نجسة ، فهذه علة أخرى غير الاستقذار ، وجدت عند عدمه فقامت مقامه [1] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائلين بطهارة الخمر بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول .

أولاً : القرآن الكريم :

بقوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " [2] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن المذكورات معها في الآية من مال ميسر ، ومال قمار ، وأنصاب وأزلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال [3] .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ [4] البسر والتمر ، فإذا مناد ينادي فقال : أخرج فأنظر فخرجت فإذا مناد ينادي : ألا أن الخمر قد حرمت . قال : فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة أخرج فاهرقها

---

(1) الفروق للقرافي ١ / ٣٤ – عالم الكتب .

(2) سورة المائدة الآية (٩٠) .

(3) أضواء البيان للسنقيطي ٢ / ١٢٩ .

(4) الفضيخ : هو عصير العنب وهو أيضاً شراب من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ، والمعنى أنه يسكر شاربه فيفضحه ، لسان العرب لابن منظور ٣ / ٤٥ .

فهرقتها [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك [2].

ثالثاً : المعقول وهو : .

إن الدليل على طهارتها سفكها في طرق المدينة ، ولو كانت الخمر نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق [3].

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بنجاسة عين الخمر ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بالطهارة :

١ . من ناحية الاستدلال بالآية الشريفة بأن المذكورات معها ليست نجسة ، نقول بأن قوله " رجس " يقتضي نجاسة العين في الكل فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك ، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته، لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا

---

(1) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح " النووي " كتاب الأشربة باب / تعريف الخمر وتحريمها ٦ / ١٨٥ ، ١٨٦ حديث رقم (٣) .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ١٠/ ١٠٨ .

(3) تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول[١] .

ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر " فاجتنبوه " يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر [٢].

ويؤيد ذلك ما جاء في المجموع : " ولا يضر قرن الميسر والإنصاب والأزلام بها من أن هذه الأشياء طاهرة ، لأن الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام [٣]. والقول بنجاستها .

٢ . من ناحية استدلالكم بسفكها في طرق المدينة أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب أي حفيرة تحت الأرض ، ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، وأنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور ، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة ، بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها[٤] .

ويؤيد ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقها[5].

وكما أن شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى

---

(1) أضواء البيان للشنقيطي ٢ / ١٢٩ .

(2) المصدر السابق نفس الصفحة .

(3) المجموع شرح المهذب للنووي ٢ / ٥٦٤ – ط / دار الفكر .

(4) تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(5) أضواء البيان للشنقيطي ٢ / ١٢٩ .

تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك[1] .

٣ ـ من ناحية استدلالكم بالمعقول أن قوله تعالى : " رجس " لا يدل على نجاستها ، فإن الرجس في اللسان النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا إذا كان فيه نصاً لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص فيها قليلة، وأي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك، وإنما هو الظواهر والعمومات والأقيسة [٢] .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بأن : الخمر طاهرة ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بأنها نجسة بأن :

التنجيس حكم شرعي ، ولا نص فيه ، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس [٣].

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين : بأن الخمر نجسة العين وذلك لما استدلوا به على مذهبهم ، ولأن الخمر لو كانت طاهرة لما قال العلماء بأنها تطهر بالتخلل أو التخليل ، فقد اتفق الفقهاء على أنها تطهر إذا تخللت بنفسها دون معالجة.

١ ـ فعند الحنفية : جاء في المبسوط : " تخليل الخمر جائز ، فالتخليل بالعلاج يكون إصلاحاً للجوهر الفاسد ، وذلك من الحكمة ، فلا

---

(1) تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٩ .

(2) تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٩ .

(3) المصدر السابق نفس الصفحة .

يكون موجباً للحرمة " [١].

٢ ـ **وعند المالكية** : جاء في بداية المجتهد : " أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها " [٢].

٣ ـ **وعند الشافعية** : جاء في الحاوي الكبير : " فإذا حمضت وصارت خلاً فهي حلال " [٣].

٤ ـ **وعند الحنابلة** : جاء في المغني : " إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر وتحل في قول جميعهم " [٤].

والدليل على ذلك : ما روى عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً ، فقال : لا " [٥].

وهذا دليل على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غيره مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقي فيها ، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره ، أما إذا انقلبت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان : أصحهما تطهر ، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً

---

(1) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٧ .

(2) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٥٥٤ .

(3) الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٤٠٠ .

(4) المغني لابن قدامه ١٠ / ٣٤٣ .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه " بشرح النووي " كتاب الأشربة باب / تحريم تخليل الخمر وتحريم التداوي بالخمر ٦ / ١٨٩ حديث رقم (١١) .

طهرت [١]، ولأنها إذا انقلبت بنفسها فقد زالت علة تحريمها من غير علة خلفتها فطهرت كالماء [٢].

وعلى هذا العصارات المتخمرة والذي يستعمل كثيراً من بين أنواع الكحول في تحضير الأطعمة والأشربة نجسة العين [٣].

وبناء على ذلك إذا عجن الدقيق بالخمر وخبزه لا يؤكل ، ولو أكل لا يحد ، وكذلك لو وقعت الحنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل ، فإن غسلت وطحنت أو لم تطحن ولم توجد رائحة الخمر ولا طعمها فلا بأس بأكله قبل هذا ، إذا لم تنتفخ الحنطة ، أما إذا انتفخت فعند محمد رحمه الله : لا تطهر أبداً ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله : تغسل ثلاث مرات وتجففت في كل مرة وتؤكل ، وعلى هذا لو طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد لا يحل أكله أبداً ، وعلى قول أبي يوسف يغلي ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة ، والرغيف إذا خبز بخمر ثم في وقع في خل ، والثوب إذا وقع في خمر ثم في خل فإنه يطهر بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر وخبز فإنه يكون نجساً ، ولا يطهر ، لأن ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلاً بالخبز فلا يطهر [٤].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٨٩ .

(2) المغني لابن قدامه ١٠ / ٣٤٤ .

(3) مواد نجسة في الغذاء والدواء للدكتور / عبد الفتاح إدريس ص ٦١ .

(4) الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٥ / ٤١١ – ط / دار الفكر .

الفصل الثاني
التداوي بالمحرمات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : حكم التداوي بالخمر

.

المبحث الثاني : حكم التداوي بالنجاسات ما عدا الخمر .

المبحث الثالث : مدى مشروعية أكل المضطر من المحرمات .

المبحث الرابع : القدر الذي يباح للمضطر أكله من المحرمات .

المبحث الأول
حكم التداوي بالخمر

اختلف الفقهاء في شرب الخمر للتداوي وذهبوا إلى قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، ورواية للشافعية وهي الأصح عندهم ، والحنابلة وهم يرون :

أن التداوي بالخمر محرم ولا يجوز .

١ ـ عند الحنفية : جاء في بدائع الصنائع :

" ولا يجوز الانتفاع بها للمداواة وغيرها ، لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا [١]" .

وجاء في الفتاوى الهندية :

" يحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره " [٢].

٢ ـ عند المالكية : جاء في المنتقى :

" وأما التداوي فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك [٣] " ، فيكون عند المالكية التداوي بالخمر لا يحل ، وإذا قلنا أنه لا يجوز التداوي بها ، ويجوز استعمالها للضرورة ، فالفرق أن التداوي لا يتيقن البرء بها فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه ، وأما الأكل والشرب للجوع والعطش فإنه يتيقن البرء به ، فلذلك جاز استعماله [٤].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١١٣ .

(2) الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٥ /٤١٠ .

(3) المنتقى للباجي ٣ / ١٤١ .

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٢٣٣ – دار الكتب العلمية .

٣ ـ عند الشافعية : جاء في المجموع :

" أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش وهذه هي الرواية الصحيحة عند الشافعية " [١] .

٤ ـ عند الحنابلة : جاء في كشاف القناع :

" ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم ولا بشرب مسكر "[٢].

وجاء في المغني :

" أن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد " [٣].

فعند الحنابلة لا يجوز التداوي بمحرم ، ولا ريب في ذلك عندنا [٤].

القول الثاني : وهو قول لبعض[٥] الحنفية ، ورواية ثانية للشافعية وهم يرون :

أنه يجوز التداوي بالخمر إذا تعينت علاجاً .

١ ـ عند الحنفية : جاء في رد المحتار :

" هل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي ؟ فيه وجهان : . وجه قال :لا يجوز وهذا ذكر ، والوجه الثاني قال : إذا علم وليس له دواء غيره يجوز، لأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء ،

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٥١ .

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦ / ٢٠٠ – عالم الكتب – بيروت .

(3) المغني لابن قدامه ١٠ / ٣٣٠ .

(4) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦ / ٦٩٤ – دار الكتب العلمية .

(5) وهذا القول ذكره الإمام التمرتاشي .

أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز " [1] .

٢ ـ عند الشافعية : الرواية الثانية عندهم ما جاء في مغني المحتاج :

" الثاني : يجوز التداوي بها أي بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات ،ويجوز شربها لإساغة اللقمة بها ، وقيل يجوز التداوي بها دون شربها للعطش ، وقيل عكسه ، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش " [2] .

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى جنس الشيء المستباح فهو كل شيء محرم مثل : الميتة وغيرها ، والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري [3] .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يجوز التداوي بالخمر بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " [4] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

يدل قوله تعالى : " فاجتنبوه " يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع

---

(1) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار لابن عابدين ٧ / ٤٨٠ .

(2) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٨٨ .

(3) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٥٥٥ .

(4) سورة المائدة الآية (٩٠) .

معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك [1].

وجاء في بدائع الصنائع :

" والدليل على أنها محرمة العين قوله سبحانه وتعالى : " رجس من عمل الشيطان" وصف سبحانه وتعالى الخمر بكونها رجساً ، وغير المحرم لا يوصف به ، فهذا يدل على كونها محرمة في نفسها " [2].

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

ما روى أن طارق بن سويد [3] الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما اصنعها للدواء فقال : " أنه ليس بدواء ولكنه داء " [4].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يدل هذا الحديث على التصريح بان الخمر ليست بدواء ، فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب

---

(1) تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٩ .

(2) بدائع الصنائع للكاساني ٥ /١١٢ .

(3) طارق بن سويد : الحضرمي أو الجعفي ، ويقال سويد بن طارق ، له صحبه ، وروى البخاري في تاريخه وأحمد ، وابن ماجه ، له حديث في الشراب يعني الخمر ، وحديث صحيح الإسناد ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٥ / ٢١٢ .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه " بشرح النووي " كتاب الأشربة باب / تحريم تخليل الخمر وتحريم التداوي بالخمر ٦ / ١٨٩ حديث رقم (١٢) .

الجمهور [1] .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : وهذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التداوي بها ، لأنها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها ، وكذلك يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسبغها إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها ، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم [2] .

ثالثاً : المعقول : من وجوه :

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على إزالة المقطوع به ، وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله بل تزيده ، لأن طبعها حار يابس [3].

٢ ـ أن التداوي بالخمر حرام ، لأن الخمر أم الخبائث [4].

٣ ـ أن العطش لا يندفع به ، فلم يبح كما لو تداوي بها فيما لا يصلح له ، وأما شُربها لدفع الغُصَّة فيجوز كما يجوز أكل الميْتة في حال المخمصة ، ولا نعلم في ذلك خلاف [5].

٤ ـ ولأنه محرم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير ، ولأن الضرورة لا تندفع

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ١٣٥ .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(3) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ١٨٨ .

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٦ .

(5) الشرح الكبير لابن قدامه أسفل المغني ١٠ / ٣٣٠ – دار الكتب العلمية .

به فلم يبح كالتداوي بهما فيما لا تصلح له [1].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يجوز التداوي بالخمر بالسنة والمعقول:

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

ما روى عن أنس رضي الله عنه قال : قدم أناس من عُكْل [2] أو عرينة [3] فاجتووا[4] المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح [5] وأن

---

(1) المغني لابن قدامه ١٠/ ٣٣١ .

(2) عُكل : بضم أوله وسكون ثانيه وأخره لام وعُكل قبيلة من الرباب تستحمق ، يقولون لمن يستحمقونه عُكلي، وهو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل بن عبد مناة بن أدّ ابن طانجه ابن الياس بن مضر فغلبت عليهم وسموا باسمها ، وعُكل اسم بلد ، معجم البلدان للشيخ الحموي البغدادي ٤ / ١٤٣ .

(3) عرينة : بلفظ تصغير عرنة ، موضع ببلاء فزاره ، وقيل قرى بالمدينة، وعرينه قبيلة من العرب معجم البلدان للحموي ٤ / ١١٥ .

(4) فاجتووا : أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٠٧ .

(5) اللقاح : اللقحة الناقه الغريبة العهد بالنتاج والجمع لقح ، وقد لقحت لقحاً ولقاحاً ، وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقت لا قح إذا كانت حاملاً ، واللقاح ذوات الألبان ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٢٥ .

يشربوا من أبوالها وألبانها" [1].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يدل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من الأبوال وهي نجسة ، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بوصول الشفاء كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش [2].

ثانياً : **المعقول** : من وجوه :

١ ـ أن التداوي حال الضرورة فصار بها مضطراً إلى أكل الميتة ، وإن أكل السم حرام ، والتداوي به متداول فكذلك يجوز التداوي به وكل ذلك حرام [3].

٢ ـ إنما يجوز التداوي بالخمر إذا كان المتداوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه ، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ، ويكفي طبيب واحد ، فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء وإن تركته تأخر الأصح جوازه[4].

٣ ـ الذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر[5] .

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء / باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١ / ٦٤ .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٧٣ .

(3) الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ١٧٠ .

(4) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٥١ .

(5) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٦

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني القائل بجواز التداوي :

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بحرمة التداوي بالخمر ما أستدل به أصحاب القول الثاني القائلين بجواز ذلك بأن :

١ . من ناحية استدلالكم بالحديث فالرد عليه من وجوه :

أ . قد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب النخعي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وزفر ، أما في الإبل فالنص ، وأما في غيرهما مما يؤكل لحمه فبالقياس .

قال ابن المنذر [١] : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذا الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم .

ب . جاء في نيل الأوطار أيضاً : " الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل ، والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك[٢] .

ج . وعلى فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال

---

(1) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها : " المبسوط في الفقه " " الأوسط في السنن " توفى بمكة ، الإعلام للزركلي ٥ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٧٥ .

: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل [1] .

د . هذا وقد جاء في سنن أبي داود : " وقد فرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وهو الخمر ، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل ، والجمع بين ما فرَّقه النص غير جائز ، وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها ويبتغون لذتها ، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها ، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها ، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ، ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها ، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم " [2] .

٢ . من ناحية استدلالكم بالمعقول وهو أنه : يجوز التداوي بالخمر قياساً على المضطر هذا القول ضعيف لوجوه : .

الأول : أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من تداوي ولا يشفي ، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعيينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فإنهم قالوا أنها لا تروى .

الثاني : أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ١٣٥ .

(2) سنن أبي داود ٤ / ٢٠٦ .

الأعيان ، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه ، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء .

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم ، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة ، وإنما أوجبه طائفة قليلة ، وأن أكل الميتة واجب ، والتداوي ليس بواجب فلم يجز قياس أحدهما على الآخر [1] .

٣ . أما قول الأطباء : أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلاً فضلاً عمن يعرف الله ورسوله ، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة ، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها ، فقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط ، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب الشبع وبذلك لا يجوز التداوي بالخمر [2] .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الأول :

كما ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التداوي بالخمر ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بعدم الجواز بأن : لا يجوز الانتفاع بها للمداواة لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا يحتمل أن يكون

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(2) المصدر السابق ٤ / ٣١٨ .

معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه " لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[١] أن يكون قال ذلك في داء عُرِفَ له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام ، إنما يكون بالحلال [٢] .

القول الراجح

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بتحريم التداوي بالخمر وذلك للأسباب الآتية :

١ . للنص على تحريم التداوي بالمحرمات .

٢ . أن الله سبحانه وتعالى وصف الخمر بأنها " رجس " ، والرجس أي السخط وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رجس كما قال : ابن عباس [٣]، وأيضاً " أن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم " دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا برفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس [٤] .

٣ . ويؤيد هذا الترجيح ما جاء في قرار مَجْمَعْ الفقه لرابطة العالم الإسلامي بهذا الشأن وهو الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات وهذا نصه : .

" بعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات والمداولات التي جرت حولها ، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن

---

(1) رواه البخاري تعليقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في السكر ، انظر : صحيح البخاري كتاب الأشربة / باب شراب الحلواء والعسل ٦/ ٢٤٨ .

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٩ / ٤٨٠ .

(3) تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٧ .

(4) سبل السلام للصنعاني ٤ / ١٣٢٣ .

الضرورات تُبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما قرر ما يلي : .

١ . لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرَّم عليكم " [١] وأيضاً ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ، لما سأل عن الخمر يجعل في الدواء قال : " أن ذلك ليس بدواء ولكنه داء " [٢] .

٢ . يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بدليل عنها بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح وقاتلاً للجراثيم وفي الكريمات والدهون الخارجية .

٣ . يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية واستخدام غيرها من البدائل .

٤ . كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن " [٣] .

---

(1) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(2) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(3) قرار مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ . ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥ . ١٠ /١/٢٠٠٢م فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة . إعداد د / مصطفى أحمد إبراهيم ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

المبحث الثاني
حكم التداوي بالنجاسات ما عدا الخمر

أما ضرورة الدواء بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرَّمات فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء ، وقد ذكرت في المبحث السابق حكم التداوي بالخمر ، وسوف أذكر هنا حكم التداوي بسائر النجاسات مثل: البول وغيره ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بسائر النجاسات مثل : البول ، وغيره فذهبوا إلى قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة وهم يرون : أنه لا بأس بالتداوي بالنجاسات ٠

١ ـ عند الحنفية : جاء في حاشية رد المحتار :

" وكره لحم الأتان أي الحمارة الأهلية ، خلافاً لمالك ولبنها ولبن الجلاَّلة التي تأكل العذرة ، ولبن الرمكة ، أي الفرس وبول الإبل وأجازه أبو يوسف للتداوي " [(١)] ٠

وجاء أيضاً في رد المحتار :

" يجوز للعليل شُرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه "[(٢)]، فيكون عند الحنفية لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي ٠

٢ ـ عند الشافعية : جاء في المجموع :

" إذا أضطر إلى شُرب الدم، أو البول، أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف وإن أضطر وهناك خمر وبول لزمه

---

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦ / ٣٦١ ٠

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧ / ٤٨٠ ٠

شرب البول ، ولم يجز شُرب الخمر بلا خلاف ، وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جمع النجاسات غير المسكر ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه لا يجوز ، ووجه ثالث أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ، ولا يجوز بغيرها وهما شاذان ، والصواب الجواز مطلقاً " [١].

٣ ـ عند الحنابلة : جاء في شرح منتهى الأرادات :

" ولو شرب المسكر لعطش لم يجز ، لأنه لا يحصل به ري ، بل ما فيه من الحرارة يزيد بخلاف ما نجس فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره لما فيه من البرد والرطوبة ، ولا يجوز استعماله لدواء إلا لدفع لقمة غُصَّ بها ولم يجد غيره أي المسكر ، وخاف تلفاً فيجوز لأنه مضطر ، ويقدم عليه أي الخمر في دفع لقمة غُصَّ بها بول لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول ، ويقدم عليهما أي المسكر والبول في ذلك ماء نجس ، لأن أصله مطعوم بخلاف البول " [٢].

وجاء في كشاف القناع :

" ولا يجوز شُربه أي المسكر للذَّة ،ولا لتداو، ولا عطش بخلاف ما نجس لما فيه من البرد والرطوبة ، ولا يجوز استعمال المسكر في غيره أي غير ما ذكر ، ويقدم عليه أي المسكر بول لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول ، ويقدم عليهما أي على المسكر والبول ماء نجس ، لأن الماء مطعوم بخلاف البول ، وإنما منع من حل استعمال نجاسته"[٣].

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٥٠ .

(2) شرح منتهى الأرادات ٣ / ٣٥٨ – عالم الكتب .

(3) كشاف القناع للبهوتي ٦ / ١١٦ ، ١١٧ .

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية وهم يرون :

أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات .

جاء في الكافي :

" ولا يتعالج أحد بالخمر ولا بشيء من النجاسات كلها، وإذا اختنق الإنسان أو كانت في حلقه غصة ولم يجد ماء ولا مائعاً حلالاً ، فجائز له شرب الخمر ليدفع به تلك الغُصَّة " [1]

وجاء في أسهل المدارك :

" والمائعات النجسة حرام كدم، وبول، ومسكر كلها حرام ، لا يجوز شربها ولا استعمالها في دواء ولا طلاء في الجسد " [2].

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى طلب البرء وهذا المختلف فيه ، فمن أجازه احتج بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم الحرير [3] لعبد الرحمن بن عوف [4] لمكان حكة به ، ومن منعه فلقوله عليه الصلاة والسلام : " أن الله

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ١٨٨ – ط / المكتب الإسلامي .

(2) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٢ / ٦٥ .

(3) الحديث هو : عن أنس قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما " ، أخرجه مسلم في صحيحه بشرح " النووي " كتاب اللباس والزينة / باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة ٦ / ٣٠٩ حديث رقم (٢٩) .

(4) عبد الرحمن بن عوف : بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، القرشي ، الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، الذي أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفى وهو

لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " [1].

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول القائلين بأنه : يجوز التداوي بالنجاسات ما عدا الخمر بالقرآن والسنة والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : " **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** " [2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : ـ

أن قوله تعالى : " إلا ما اضطررتم إليه " أي دعتكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة المجاعة أي الذي اضطررتم إلى أكله مما هو حرام عليكم حلالاً لكم حال الضرورة [3] .

وجاء في التفسير الكبير :

" إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها للعلاج إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركبة فأباحه أصحاب هذا القول للنص والمعنى ، أما النص فهو أنه أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي ، وأما المعنى فمن وجوه :

عنهم راض . تصدق بشطر ماله . مات سنة إحدي وثلاثين وقيل غير ذلك . دفن بالبقيع ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٣٤٦ ، سير إعلام النبلاء ١ / ٦٨

(1) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٥ من هذا البحث بلفظ أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٥٥٥ .

(2) سورة الأنعام جزء من الآية (١١٩) .

(3) روح المعاني للآلوسي ٨ / ١٤ – دار الكتب العلمية بيروت .

الأول : أن الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاب فوجب أن يحل لقوله تعالى : " **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** " [1]، غاية ما في الباب أن هذا العموم مخصوص ولكن لا يقدح في كونه حجة .

الثاني : أن أبا حنيفة لما عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لأجل الحاجة ، والشافعي عفا عن دم البراغيث للحاجة فلِمَا لا يحكمان بالعفو في هذه الصورة للحاجة؟ .

الثالث : أنه تعالى أباح أكل الميتة لمصلحة النفس فكذا هنا " [2].

ثانياً : **السنة النبوية الشريفة** :

عن أنس رضي الله عنه قال : قدم أُناس من عُكْل أو عرينه فاجتووا المدينة " فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها " [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف :

أن جميع الأبوال والأزبال نجسة ، وأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشربوا أبوال الإبل وهي نجسة فلذلك يجوز التداوي بها بكل نجس[4]، والحديث محمول على شُربهم الأبوال للتداوي [5].

ثالثاً : **المعقول** : من وجوه :

١ . أنه يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده

---

(1) سورة المائدة جزء من الآية (٥) .

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي ٥ / ٢٥ .

(3) سبق تخريجه ص ٣٢

(4) نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٧٤ ، ٧٥ .

(5) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٥٣ .

حرمت النجاسات بلا خلاف عليه ، ويحمل حديث " أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " [1] فهو حرام عند وجود غيره ، وليس حراماً إذا لم يجد غيره .

٢ ـ كما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب ، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، وأخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد[٢] .

٣ ـ فلو وجد بولاً والحالة هذه قدم على الخمر لوجوب الحد بشربه دون البول فهو أحق تحريماً ، ولو وجد ماء نجسُ قدم عليهما[٣] .

أدلة القول الثاني : أستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يجوز التداوي بالنجاسات بالسنة النبوية والمعقول :

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتدووا ولا تداووا بحرام " [٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دلّ الحديث على أنه لا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما

---

(1) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(2) المجموع للنووي ٩ / ٥٠ ، ٥١ .

(3) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠ / ٢٢٩ – دار احياء التراث العربي .

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب / باب في الأدوية المكروهة ٤ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ حديث رقم (٣٨٧٤) . هذا الحديث راوه أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي الدراء في إسناده إسماعيل بن عياش قال المنذري وفيه مقال . نيل الأوطار ١٠ / ١٣٥ .

حرمه الله ولو لم يكن نجساً [1] .

ثانياً : المعقول :

وهو أنه لا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميته ، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى ، أي يحرم التداوي به أي لا دواء ولا طلاء لخبر " أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " إلا ما قام الدليل عليه مثل أن يدفع الخمر غصة أو عطشاً ، وأيضاً كما لا يجوز التداوي بالخمر كذلك لا يجوز بعين النجاسة غير الخمر ، ولا بما فيه ميته ولا بشيء مما حرم الله تعالى ، وظاهر الحديث عموم حرمة التداوي بالنجس ولو في ظاهر الجسد ولو غير خمر فيكون عين النجاسة والخمر لا يتداوى بهما [2].

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش أصحاب القول الأول القائلين بجواز التداوي بالنجاسات ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز التداوي بالنجاسات فقالوا :

١ . من ناحية استدلالكم بالحديث فهذا الحديث محمول على عدم الحاجة إليه ، بأن يكون هناك مانعاً عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة ، وهذان الحديثان إن صحا حملا على النهي عن التداوي بالمسكر ، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين [3].

٢ . وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ١٣٥ .

(2) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٢ / ٦٤ ، ٦٥ .

(3) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٥٣ .

حرام إلا أبوال الإبل[1] .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يجوز التداوي بالنجاسات ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بجواز التداوي بالنجاسات ما عدا الخمر بأن ظاهر الحديث عموم حرمة التداوي بالنجس ولو على ظاهر الجسد ولو غير الخمر ، فتحصل أن عين النجاسة والخمر لا يتداوى بهما ، ولو على ظاهر الجسد فتكون المائعات النجسة حرام كدم وبول ومسكر كلها حرام لا يجوز شربها ولا استعمالها في دواء ولا طلاء في الجسد [2] .

القول الراجح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجوز التداوي بالنجاسات ما عدا الخمر فإنه لا يجوز التداوي بها عند الضرورة ، للأحاديث الخاصة التي نهت عن التداوي بها ، وبينت أنها داء وليست بدواء ، وبهذا نقول أنه يجوز التداوي بالنجاسات عند الضرورة بشرط أن يخبره طبيب ثقة أن فيه شفاء ، وأنه لا يجد دواء من المباح يقوم مقامها [3] .

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ١٣٥ .

(2) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر الكشناوي ٢ / ٦٥ .

(3) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور / عبد الله الطريفي ص ١٥١

المبحث الثالث
مدى مشروعية أكل المضطر من المحرمات

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار ، وعلى إباحة الأكل منها في حالة الاضطرار [1] ، وكذلك سائر المحرمات ، فكل شيء محرم يرد جوعاً أو عطشاً كالميتة من كل حيوان والخنزير وطعام الغير ونحوه ٠

ومن ذلك ما جاء من نصوص فقهية تدل على هذه الإباحة في حالة الاضطرار:

١ ـ عند الحنفية : جاء في الفتاوى الهندية :

" رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش، إن كانت الخمر ترد ذلك العطش ، كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير ، وكذا لو غُصَّ وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به إلا الخمر يباح له شربها ، والمضطر لو شرب قدر ما يرو به فسكر لا حد عليه ، لأن السكر مباح ، ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي أن يلزمه الحد ، كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر " [2]٠

٢ ـ عند المالكية : جاء في المنتقى :

" من اضطر إلى شرب الخمر لجوع أو عطش حيث يجوز له أن

---

(1) الاضطرار : هو الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطره إليه أمر ، وأصله من الضرر وهو الضيق ، وتقول حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا ، وقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " سورة البقرة من الآية (١٧٣) ٠ أي فمن ألجي إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع ، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٥٧٣ وما بعدها ، مادة " ضرر" ٠

(2) الفتاوى الهندية لمولانا الشيخ نظام ٥ / ٤١٢ ٠

يترخص بأكل الميتة فهل له أن يشربها ، روى ابن القاسم عن مالك لا يشربها ولن تزيده إلا عطشاً ، وأما إن كانت تشبع أو تروى فلا بأس أن يشربها عند الضرورة كالميتة " .

وذكر ابن حبيب فيمن غُصَّ وخاف على نفسه أن له أن يسيغها بالخمر ، كما اشترط المالكية في استباحة الميتة للضرورة أن لا يكون باغياً ، والمسافر على وجه المحاربة أو قطع رحم أو طالب أثم باغ ومتعد فلم يوجد فيه شرط الإباحة[1] .

٣ ـ عند الشافعية : جاء في المجموع :

" أنه يجوز للمضطر الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولو غُصَّ بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر فله اساغتها به بلا خلاف نص عليه الشافعي " [2].

٤ ـ عند الحنابلة : جاء في المغني :

" وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً ، وروى عن أحمد أنه قال : " أكل الميتة إنما يكون في السفر" يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال ، وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ، ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ، ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفي فيه بالمظنة ، بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد ، ومتى انتفت لم يُبح الأكل

---

(1) المنتقى للباجي ٣ / ١٤١ .

(2) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٥٢ .

لوجود مظنتها بحال " [1] .

كما اشترط الحنابلة للأكل من الميتة للمضطر ألا يكون في سفره معصية كقاطع الطريق .

جاء في كشاف القناع :

" وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق الأكل من الميتة ونحوها"[2] .

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على إباحة أكل المضطر من المحرمات بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً : القرآن الكريم :

١ . قوله تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[3] .

٢ . قوله تعالى : " قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [4] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

تدل الآيتين على أن من اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج

---

(1) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٤ ، ٧٥ .

(2) كشاف القناع للبهوتي ٦ / ١٩٧ .

(3) سورة البقرة الآية (١٧٣) .

(4) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

إليها ، وهو افتعل من الضرورة " فإن الله غفور رحيم " والمعنى من اضطر إلى أكل شيء مما حرم الله في هذه الآية وهو غير متلبس ببغي ولا عدوان " فإن ربك غفور رحيم " أي غفور له رحيم به[١]

ثانياً : المعقول : من وجهين :

١ ـ أن سبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك ، لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات ، والصيانة عن تناول المستخبثات [٢] .

٢ ـ إذا ثبتت الإباحة في حالة الضرورة فامتناعه من التناول حتى تلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه فيكون آثماً في ذلك ، وصفة الخمرية توجب الحرمة لمعنى الرفق بالمتناول وهو أن يمنعه من استعمال عقله ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة ، وكذلك لحم الخنزير لما في طبع الخنزير من الانتهاب ، وللغذاء أثر في الخلق ، والرفق هنا في الإباحة عند الضرورة ، لأن إتلاف البعض أهون من إتلاف الكل ، وفي الامتناع من التناول هلاك الكل ، فثبتت الإباحة في هذه الحالة لهذا المعنى[٣] .

وبعد أن اتفق الفقهاء في إباحة أكل المحرمات للمضطر ومن المحرمات الميتة، اختلفوا بعد ذلك ـ هل يدخل في الميتة ميتة الآدمي أم لا؟ وذهبوا إلى قولين : ـ

---

(1) تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣٥٨ – دار المعرفة– بيروت–لبنان .

(2) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٤ ، ٧٥ .

(3) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤٨ .

القول الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة وهم يرون :

أن ميتة الآدمي لا تُباح في حالة الاضطرار .

١ ـ عند الأحناف : جاء في المبسوط :

" أن المضطر كما لا يباح له قتل الإنسان ليأكل من لحمه ، لا يباح له قطع عضو من أعضائه كل ذلك محرَّم باحترام النفس ، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس " [١].

وبذلك يكون عند الأحناف أن المضطر لا يحل له أن يقطع طرف الغير ليأكله ، كما لا يحل له أن يقتله ، وكذلك لو أمره بقطع إصبع ونحوه فإن حرمة هذا الجزء بمنزلة حرمة النفس ، وللمضطر أن يأخذ طعام الغير بغير رضاه ، كما يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه [٢].

٢ ـ عند المالكية : جاء في المنتقى :

" ولا يجوز للمضطر أكل لحم بني آدم وإن خاف " [٣].

فعند المالكية الآدمي لا يجوز تناوله سواء كان حياً أو ميتاً ، ولو مات المضطر هذا هو المنصوص لأهل المذهب [٤] .

٣ ـ عند الحنابلة : جاء في المغني :

" فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح أكل بعض أعضائه ، وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح له قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً

---

(1) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤٨ .

(2) المصدر السابق ٢٤ / ٧٦ ، ٧٧ .

(3) المنتقى للباجي ٣ /١٤٠ .

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي ٢ / ١١٦ .

أو كافراً ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه"[1].

القول الثاني : وإليه ذهب الشافعية ورواية للقاضي من الحنابلة وهم يرون :

أنه يباح للمضطر أكل ميتة الآدمي .

١ ـ عند الشافعية : جاء في المجموع :

" يجوز للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وشرب البول ، وغير ذلك من النجاسات ، ويجوز له قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، وإذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً ففيه طريقان : أصحهما وأشهرهما يجوزو به قطع المصنف والثاني فيه وجهان الصحيح الجواز لأن حرمه الحي آكد ، والثاني لا لوجوب صيانته وليس بشيء " [2].

٢ ـ عند الحنابلة : رواية القاضي[3] . جاء في المغني :

" وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله لأن قتله مباح" [4].

---

(1) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٩ .

(2) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٤٤ .

(3) القاضي : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدين والدنيا وعمل السامي والخطر الرفيع عند الأمامين القادر والقائم وأصحاب الإمام أحمد ، وكان الفقهاء يجتمعون ولمقاله يسمعون ولد سنة تسع وعشرين أو ثمان وعشرين سنة ثمانين وثلثمائة ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ وما بعدها .

(4) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٩ .

سبب اختلاف الفقهاء

اختلافهم في جنس الشيء المستباح فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها [1].

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا تباح أكل ميتة الآدمي للمضطر بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" كسر عظم الميت ككسره حياً " [2].

يدلّ الحديث على : التشبيه في أصل الحرمة ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم سوى في الحرمة بين الحي الميت [٣].

ثانياً : المعقول :

وهو أن من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه فإنه لا يجوز له أكل لحمه أصله أكل لحمه ميتاً [٤] .

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٥٥٥ .

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز / باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٣ / ٥٤٤ حديث رقم (٦٤) وهذا الحديث حسنه ابن القطان انظر التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٣ / ٥٤ .

(3) المغني لابن قدامه ١١ / ٨٠ .

(4) المنتقى للباجي ٣ / ١٤٠ .

أدلة القول الثاني :

استدل الشافعية ورواية الحنابلة القائلين بجواز أكل لحم ميتة الآدمي عند الضرورة بالقرآن الكريم والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : " **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

تدل الآية بذلك على العموم عند الشافعية ، فيشمل بذلك عندهم جميع الميتة المحرمة سواء كانت ميتة آدمي أو غيره [2] . أي من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية ، والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام ، والخِمْصُ ضمور البطن ومنه أخمص ويستعمل كثيراً في الجوع ، " وغير متجانف لإثم " أي غير مائل لحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عادٍ ، والجنف الميل ، والإثم الحرام [3] .

ثانياً : المعقول : من وجهين :

١ . أن للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميته غيره ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً ، وما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام ، بل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ، ولو كان المضطر مسلماً ، وحيث جوَّزنا أكل ميتة الآدمي المحترم

---

(1) سورة المائدة جزء من الآية (٣) .

(2) الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ١٧٥ .

(3) تفسير القرطبي ٦ / ٦٤ .

لا يجوز طبخها ولاشيها ، لما فيه من هتك حرمته ، ويتخير في غيره بين أكله نيئاً ومطبوخاً ومشوياً ، وله قتل مرتد وأكله ، وقتل حربي بالغ وأكله لأنهما غير معصومين[١] .

وهذا بخلاف ما إذا وجد المضطر آدمياً حياً فإن كان ممن لا يستباح قتله حُرَّم على المضطر أن يأكله ما يحيي به نفسه ، لأنه لا يجوز إحياء نفس بإتلاف نفس مع تكافئهما في الحرمة [٢].

٢ ـ وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فله قتله وأكله ، لأن قتله مباح ، لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع ، وإن وجده ميتاً أُبيح أكله لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته [٣] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين " بأنه لا يباح أكل ميتة الآدمي ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين يباح للمضطر أكل ميته الآدمي بأن : .

١ ـ الحرمة لا تتناول حالة الضرورة لأنها مستثناه بقوله تعالى : " إلا ما اضطررتم إليه " إلا لحوم بني آدم فلا يحل تناولها فلا يباح للمضطر قتل الإنسان ليأكل من لحمه ولا يباح له قطع عضو من أعضائه لأن كل ذلك محرم باحترام النفس تبعاً لها [٤].

---

(1) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٣٠٧ .

(2) الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ١٧٦ .

(3) المغني لابن قدامة ١١ / ٧٩ .

(4) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤٨ .

٢ ـ أن من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه فأنه لا يجوز له أكل لحمه أصله أكل لحمه ميتاً [1] .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يباح أكل ميتة الآدمي ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بالحرمة بأن : .

أنه لما حفظ حرمته بعد الموت ، كان حفظها في الحياة أوكد ، وإذا لم يمكن حفظ الحرمتين ، كان حفظ حرمة الحي بالميت أولى من حفظ حرمة الميت بالحي ولذلك ليس له أن يأكل إلا قدر ما يمسك رمقه ليحفظ به الحرمتين معاً [2] .

القول الراجح والمختار

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول وهو أن الإنسان إذا اضطر ولم يجد إلا آدمياً غير معصوم لا يُباح له قتله وأكله ، لأن الله كرَّم بني آدم على كثير ممن خلق ، ومن تكريم الله له ألا يقتل لإحياء نفس أخرى ، فقد يتوب العاصي ويسلم الكافر ويعفى من إهدار دمه ، وهذا لغير الكافر الحربي ، أما هو فيباح قتله لإهدار الشارع لدمه ، وهو يخالف مهدر الدم من المسلمين ، لأن قتل الحربي مباح لكل أحد بخلاف من يتولى قتله الإمام فقط ، والأولى بالترجيح في ذلك تحريم الأكل للمضطر من الآدمي الميت ، لأن في ذلك صيانة للميت واحتراماً له [3] .

---

(1) المنتقى للباجي ٣ / ١٤٠ .

(2) الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ١٧٥ .

(3) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطريفي ص ٨٣ ، ٨٤ ٨٦ .

المبحث الرابع
القدر الذي يباح للمضطر أكله من المحرمات

سبق أن تحدَّثنا عن رأي بعض الفقهاء أنه يجوز للمضطر أكل المحرَّمات عند الضرورة وبناء على هذا نتحدث عن القدر الذي يباح عند الضرورة ٠

فالمخمصة المبيحة للأكل من الميتة وغيرها من المحرمات ، إما أن تكون دائمة أولا، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميته[١] ٠

جاء في المغني :

" ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فإذا كانت مستمرة جاز الشبع لأنه إذا اقتصر على سدَّ الرمق عادت الضرورة إليه عن قريب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ، ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه ، بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له، وإذا ثبت ذلك فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل ، قال أحمد : إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور " [٢]، وأما إذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأوقات ، ومن الممكن أن يجد المضطر من الطعام بعد هذا الوقت فيباح أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ، ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا

---

(1) تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٥ ٠

(2) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٣ ، ٧٤ ٠

خلاف[1].

ولكن اختلف الفقهاء في إباحة الشبع للمضطر فهل يجوز للمضطر الزيادة على الشبع أم يسد جوعه فقط ؟ .

فذهبوا إلى قولين : .

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعية في الأظهر عندهم ، والحنابلة وهم يرون : .

أن للمضطر أكل ما يسد الرمق فقط .

١ ـ عند الأحناف : جاء في الأشباه والنظائر :

" المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق " [2].

وجاء في حاشية رد المحتار :

" فلو خاف الهلاك وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه ، ولو خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة قدر ما يسد جوعته " [3].

فيكون عند الأحناف مقدار ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ومن صومه [4].

٢ ـ عند المالكية : رواية ابن حبيب ـ جاء في المنتقى :

" قال ابن حبيب : إنما يأكل منها ما يقيم رمقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى

---

(1) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٤٢ .

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(3) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(4) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٩ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

يصير من الضرورة إلى حالته الأولى " [1] ، فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق .

٣ ـ عند الشافعية : جاء في المجموع :

" ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير لا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف " [2].

وهذه الرواية عند الشافعية هي الأظهر أن لا يشبع بل يجب سد الرمق فقط في الأصح، لأنه بعده غير مضطر [3].

٤ ـ عند الحنابلة : جاء في المغني :

" يباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع ، وفي الشبع روايتان عندهم .الأظهر عندهم أنه لا يباح الشبع بل يأكل قدر ما يقيمه " [4].

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية ، ورواية للشافعية ، ورواية للحنابلة وهم يرون :

أنه يجوز للمضطر الشبع من المحرمات .

١ ـ عند المالكية : جاء في المنتقى :

" عن مالك : أن أحسن ما سمع في الرجل المضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها غني طرحها ، فمن اضطر إلى أكل الميتة جاز أن يأكل منها ، ويأكل منها حتى يشبع ويتزود

---

(1) المنتقى للباجي ٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(2) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٤٢ .

(3) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٣٠٧ .

(4) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٣ ، ٧٤ .

يريد أن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك ، فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لأنها مباحة له ، كمن يمتنع من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحاً له " [1] .

٢ ـ عند الشافعية : الرواية الثانية ـ جاء في المجموع :

" يباح الشبع وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساغاً، ولكن إذا انكسرت صورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع أمسك " وأيضاً للشافعية رواية ثالثة وهي : إن كان بعيداً من العمران حل الشبع وإلا فلا [2].

٣ ـ عند الحنابلة : الرواية الثانية : جاء في المغني : .

" يُباح له الشبع لأن ما جاز سد المرق منه جاز الشبع منه كالمباح " [3].

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلافهم في المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يمسك الرمق فقط [4].

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن للمضطر أكل ما يسدُّ الرمق بالقرآن الكريم، والسنة النبوية ، والمعقول .

---

(1) المنتقى للباجي ٣ / ١٣٨ .

(2) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٤٢ ، ٤٣ .

(3) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٣ .

(4) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٥٥٥ .

أولاً : القرآن الكريم :

بقوله تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أ . استدل بهذه الآية أبو حنيفة وأصحابه والشافعي بأنه لا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه ، أو يأكل منها ما يسد جوعه والأقرب في دلالة الآية ما ذكرناه أولاً ، لأن سبب الرخصة إذا كان الإلجاء فمتى ارتفع الإلجاء ارتفعت الرخصة ، كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الإلجاء إلى أكلها لوجود الحلال ، فكذلك إذا زال الاضطرار يأكل قدر منه ، فالزائد محرم ، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة ، لأن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه فكذا هنا ، ويدل عليه أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة ، فإذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة ، فكذا إذا أكل الميتة ما زال معه خوف الضرر وجب أن يحرم عليه الأكل بعد ذلك (٢) .

ب . أن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء ، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية (٣)

---

(1) سورة البقرة الآية (١٧٣) .

(2) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٥ / ٢٤ – دار الكتب العلمية – بيروت .

(3) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٣ .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ملأ ابن آدم وعاء أشر من بطنه،حسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محاله فثلث طعام وثلث شراب ، وثلث لنفسه " [١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف :

أنه صلى الله عليه وسلم جعل نصيب البطن من الأكل الثلث ومن الشراب الثلث ، والثلث الأخير للتنفس ، فإذا كان هذا في الطعام الحلال فالحرام أولى ألا يؤكل منه إلا بقدر الحاجة فقط [٢] .

فيكون الواجب ما يغذيه ويقوي بدنه لأن الطعام يكون حراماً إذا زاد على الشبع ، لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس [٣].

ثالثاً : المعقول من وجوه : .

١ . أن الإباحة إنما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع ، فما زاد لا يتناول لحفظ النفس ، فكان ممنوعاً منه[٤] .

٢ . أنه يعد سد المرق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميته ، كما لو أراد أن يبتدي بالأكل وهو غير مضطر [٥] .

٣ . لا يباح الشبع وإنما يباح سد الرمق وهو أن يصير إلى حاله لو كان

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الرفاق / باب حسب ابن آدم ثلاث أكلات يقمن صلبه ٤ / ٣٣١ صححه الحاكم ووافقه الذهبي ط ٠ دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ٠

(2) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور / عبد الله الطريفي ص ٣٩

(3) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦ / ٣٥٩ ٠

(4) المنتقى للباجي ٣ / ١٣٨ ٠

(5) المجموع للنووي ٩ / ٤٠ ٠

عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة ، لأن الضرورة تزول بهذا ، والتمادي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع [1] .

٤ . أن الله سبحانه وتعالى قال : " **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** " [2] وقال سبحانه وتعالى : " **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** " [3] فعلق الإباحة بوجود الضرورة ، والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه ، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة، لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه ، وأيضاً قوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل ، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع ، لأن ذلك محظور في الميتة وغيرها من المباحات ، فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع ، فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشبع ، حتى يكون لإختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة، وهو أن لا يتناول منها إلا مقدار زوال خوف الضرورة ، ويدل على ذلك أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة ، ثم إذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة ، وكذلك إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر حرم عليه أكلها ، إذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذي

---

(1) المجموع للنووي ٩ / ٤٢ .

(2) سورة الأنعام جزء من الآية (١١٩) .

(3) سورة البقرة جزء من الآية (١٧٣) .

هو مباح في الأصل [٤] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز الشبع من المحرمات بالسنة والمعقول:

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

بما روي عن جابر أن رجلاً كان مع والده بالحرة [١] فقال له رجل : إن ناقةً لي ذهبت فإذا أصبتها فأمسكها ، فوجدها الرجل فلم يجيء صاحبها حتى مرضت ، فقالت له إمراته انحرها حتى نأكلها فلم يفعل حتى نفقت ، فقالت إمرأته : أسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها، قال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : " هل عندك شيء يغنيك عنها؟ قال : لا قال : كلها فجاء صاحبها بعد ذلك فقال : فهلا نحرتها ؟ قال : استحيت منك " [٢] .

---

(4) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٠ – دار الكتاب العربي – بيروت .

(1) الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، وقال الأصمعي الحرة التي ألبستها الحجارة السود ، والحرار في بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالي المدينة إلى الشام ، معجم البلدان للحموي البغدادي ٢ / ٢٤٥ .

(2) أخرجه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٧ / ٨٢ ونفقت أي ماتت. يقال : نفقت الدابة نفوقاً مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت . مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي ٨٢/١٧ ، وجاء في نيل الأوطار عن هذا الحديث أنه ليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن مسلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، نيل الأوطار ١٠ / ٨٠ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

في هذا الحديث دلالة على أن يتناول المضطر من الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه فيجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه [1] . فقد دل الحديث على جواز الأكل من الميتة مطلقاً من غير أن يفرق بين ما يسد الرمق أو الوصول إلى حال الشبع ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه [2].

ثانياً : المعقول :

وهو أن ما حل أكله حل الاكتفاء منه ، ولأنه مضطر إلى الشبع لحفظ قوته ، وقد لا يجد الميتة بعدها فكان الشبع أمسك لرمقه وأحفظ لحياته ، ولئن كان إمساك الرمق في الابتداء معتبراً فقد لا يكون في الانتهاء معتبراً بعدم الطول [3].

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القول الثاني :

ناقش أصحاب القول الأول القائلين بأن المضطر لا يأكل إلا ما يسد رمقه ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين يجوز للمضطر الشبع من المحرمات بأن :

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني ١٠ / ٨١ .

(2) مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط بحث فقهي بعنوان " الحيوان بين الحل والحرمة " د / أحمد عبد الحي محمد ص ٢٥٥ العدد الحادي عشر الجزء الأول .

(3) الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ١٦٩ .

١ ـ من ناحية استدلالكم بالحديث المذكور فهنا يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة ، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال ، فما كانت مستمرة كحالة الإعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قوله عليه الصلاة والسلام " هل عندك غني يغنيك؟ " دليل على أن الضرورة كانت مستمرة ، وهنا جاز له الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه من قريب ، ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلية ويُفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغني عنها بما يحل له [١].

ثانياً : مناقشة أدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بجواز الشبع للمضطر ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بأن المضطر لا يأكل إلا ما يسد رمقه بأن : ـ

أن الشبع من المحرمات حلال ، ولأن ما حل أكله حل الاكتفاء منه، ولأنه مضطر إلى الشبع لحفظ قوته لأن إمساك الرمق لا لبث له وتتعقبه الضرورة بعده إلى إمساكه بغيره فله أن يأكل منها حتى يشبع لأن أكل ما أمسك الرمق واجباً عليه وأكل ما زاد عليه إلى الشبع مباحاً له ، لأن الوجوب مختص بما أحيا النفس وهو إمساك الرمق والزيادة عليه للحاجة وحفظ القوة"[٢] .

القول الراجح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن للمضطر أن يأكل

---

(1) المغني لابن قدامه ١١ / ٧٣ ، ٧٤ .

(2) الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ١٦٩ .

بمقدار ما يسد الرمق ويمسك النفس حتى يجد الحصول على طعام حلال ، فإن كان المضطر يرجو الحصول على طعام حلال في وقت قريب لم يكن له الزيادة على ما يسد الرمق سواء كان ذلك في السفر أو في الحضر ، لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها ، وإن كان لا يرجو الحصول على طعام حلال في وقت قريب كان له أن يأكل إلى أن يشبع ويتزود من الميتة ، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت إليه الضرورة عن قرب ، وربما يفضي به ذلك إلى ضعف البدن أو التلف ، وما أبيح له الأكل من الميتة إلا لحفظ النفس وصيانتها من التلف ، وما حلَّ أكله ابتداء لضرورة حل الشبع منه عند وجود الضرورة إذ لا فرق [1] .

وبناء على ما سبق ذكره من أنه يجوز للمضطر أكل الميتة عند الضرورة فهل يجوز له أن يتزود منها ؟

للفقهاء في ذلك أقوال :

القول الأول :

١ ـ عند الأحناف : جاء في المبسوط :

" المضطر الذي يخاف على نفسه من العطش والجوع يُباح له تناول الميتة وشرب الخمر ، ولا يباح له ذلك عند أدنى الجوع ما لم يخف التلف على نفسه ، وإنما يعتبر القدر الموجود منه ، ويعتبر إذا كان يعلم أن الجوع صار بحيث يخاف منه التلف وأراد أن يتناول مَكَّنوه من ذلك ، أما إذا كان يعلم أن لو صبر إلى تلك الحالة ثم أراد أن يتناول من ذلك فليس له أن يتناول إلا إذا

---

(1) مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الحادي عشر الجزء الأول ص ٢٥٩ ، بحث في الحيوان بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة د / أحمد عبد الحي محمد .

كان بحيث يلحقه الغوث إلى أن ينتهي حاله إلى ذلك ، فحينئذ لا يسعه الإقدام عليه بأدنى الجوع " [2].

القول الثاني :

٢ ـ عند المالكية : جاء في المنتقى :

" يأكل منها حتى يشبع ويتزود يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لأنها مباحة " ما عدا ابن حبيب حيث قال يأكل منها ما يقيم رمقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حالته الأولى [1].

القول الثالث :

٣ ـ عند الشافعية : جاء في مغني المحتاج :

" يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها ، وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء " [٢] .

فيكون عند الشافعية يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى طاهر [٣].

القول الرابع :

٤ ـ عند الحنابلة : جاء في المغني :

" وهل للمضطر التزود من الميتة ؟ على روايتين : أصحهما له ذلك ،

---

(2) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤٩ ، ٥٠ .

(1) المنتقى للباجي ٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

(2) مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٣٠٧ .

(3) المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ٤٣ .

لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولا يأكل منها إلا عند ضرورته ٠ والثانية لا يجوز لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة [1] ٠

القول الراجح في ذلك

لا مانع من التزود من المحرم بشرط أن لا يأكل منه إلا وقت الاضطرار المبيح للمحرم، فإذا وجد طعاماً حلالاً طرح المحرم وتزود بالحلال [2] ٠

---

[1] المغني لابن قدامه ١١ / ٧٥ ٠

[2] الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور / عبد الله الطريقي ص ٣٩ ٠

الخاتمة

في بيان أهم نتائج البحث

وتشتمل على أهم النتائج وفهرس المراجع والموضوعات.

أولاً: أهم النتائج:

١- الخمر هي عصير العنب إذا غلى وأشتد وقذف بالذبد ، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثه ، وهي محرمة بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس .

٢- يحرم تناول كثير المسكرات وقليلها أيا كان ما تتخذ منه ، لأن هذه المسكرات يصدق عليها مسمى الخمر .

٣- لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة .

٤- الخمر نجسة العين وتطهر إذا تخللت بنفسها دون معالجة .

٥- يحرم التداوي بالخمر وذلك للنص على تحريم التداوي بالمحرمات ، كما أن الله سبحانه وتعالى وصف الخمر بأنها " رجس " .

٦- يجوز التداوي بالنجاسات ما عدا الخمر فإنها لا يجوز التداوي بها عند الضرورة

٧-تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفرجميعاً .

٨- أن ميتة الآدمي لا تباح في حالة الاضطرار لأن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم على كثير ممن خلق .

٩- للمضطر أن يأكل بمقدار ما يسد الرمق ويمسك النفس حتى يجد الحصول على الطعام الحلال .

١٠- يجوز للمضطر التزود من المحرم بشرط أن لا يأكل منه إلا وقت الاضطرار المبيح للمحرم ، فإذا وجد طعاماً حلالاً طرح المحرم وتزود بالحلال .

الباحثة / سناء عبد الحميد علي عبد الرحمن

ثانيا : فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

١ . **أحكام القرآن** : للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ٠ ط/ دار الكتاب العربي ـ بيروت / لبنان ٠

٢ . ***أضواء البيان في إيضام القرآن بالقرآن*** : تأليف محمد الأمين محمد المختار الجكيني الشنقيطي٠ ط، / عالم الكتب بيروت٠

٣ . ***التفسير الكبير*** : للإمام الفخر الرازي ـ الطبعة الثانية دار الكتب العلمية ـ طهران

٤ . ***الجامع لأحكام القرآن*** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / لبنان ١٩٦٥م٠

٥ . ***تفسير القرآن العظيم*** : للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط/ مكتبة التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م٠

٦ . ***روح المعاني للألوسي*** : الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / لبنان٠

٧ . ***مختصر تفسير ابن كثير*** : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ـ اختصار الشيخ محمد كريم راجح ٠ ط/ دار المعرفة٠ بيروت/ لبنان٠

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه والآثار وما يتعلق به

٨ . ***الفتح الرباني*** : لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي طبعة دار إحياء التراث العربي ٠ بيروت / لبنان٠

٩ . ***تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*** : لابن حجر العسقلاني ٠ تصحيح محب السنة السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة٠ الحجاز ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م٠

١٠ . ***سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*** : للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ تعليق محمد عبد العزيز الخولي٠ ط/ دار الجيل بيروت/ لبنان٠

١١ . ***سنن أبي داوّد*** : للإمام الحافظ أبي داوّد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م ٠ دار الحديث حمص / سوريا ٠

١٢ . ***شرح النووي*** : للإمام يحيى بن شرف النووي مطبوع مع صحيح مسلم بشرح النووي ط/ دار الفتح الإسلامي ٠ الإسكندرية٠

١٣ . ***صحيح البخاري*** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ط/ ١٤٠١هـ . ١٩٨١م دار الفكر ، وطبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ . ١٩٨٥م ٠

١٤ . ***صحيح مسلم بشرح النووي*** : للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ ، بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي ٠ط/ دار الفتح الإسلامي الإسكندرية ط/ وطبعة دار المنار٠

١٥ . ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري*** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ط/ دار الريان للتراث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م وطبعة دار المنار ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م٠

١٦ . ***مسند الإمام أحمد بن حنبل*** : الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م المكتب الإسلامي بيروت/ دار صادر بيروت٠

١٧ . ***مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار***: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر ابن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ علق عليه الأستاذ سعيد اللحام ط/ دار الفكر٠

١٨ . ***نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*** : تأليف العلامة المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق الأستاذان : طه عبد الرءوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ط/ مكتبة الكليات الأزهري

ثالثاً : اللغــة والمعاجــم

١٩ . ***القاموس المحيط*** : للفيروز آبادي العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ٧٢٩ . ٨١٧هـ الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢هـ ، وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م ، وطبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت/ لبنان ، وطبعة دار الجيل / بيروت٠

٢٠ . ***المعجم الوجيز*** : معجم اللغة العربية طبعة ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ٠

٢١ . ***المعجم الوسيط*** : معجم اللغة العربية طبعة / دار المعارف ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م الطبعة الثانية٠

٢٢ . ***لسان العرب*** : للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري٠ ط/ دار المعارف ، وطبعة دار صادر بيروت/ لبنان٠

رابعاً : الفقه وقواعده

أ . المذهب الحنفي :

٢٣ . ***الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*** : تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم . تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل٠ ط/ ١٣٨٧هـ . ١٩٦٨م ٠ مؤسسة الحلبي وشركاؤه ٠

٢٤ . ***البناية في شرح الهداية*** : لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ط/ دار الفكر للطباعة والنشر٠

٢٥ . ***الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*** : تأليف العلامة مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ط/ دار الفكر٠

٢٦ . ***المبسوط لشمس الدين السرخسي*** المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان٠

٢٧ . ***الهداية شرح بداية المبتدى*** : تأليف برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني مطبوع مع تكملة فتح القدير٠ ط/ دار إحياء التراث العربي٠

٢٨. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*** : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء٠المتوفى سنة ٥٨٧هـ٠ الطبعة الثانية١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ٠

٢٩. ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*** : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي طبعة دار المعرفة بيروت/ لبنان ، وطبعة دار الكتاب الإسلامي ٠

٣٠ . ***حاشية المحقق سعدي حلبي*** : لسعد الدين بن عيسى المفتي الشهير

بسعدي حلبي أو بسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥هـ على شرح العناية المذكورة ، وعلى الهداية مطبوع مع نتائج الأفكار ٠ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي٠

٣١ . ***حاشية رد المحتار على الدر المختار*** : شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثالثة١٤٠٤هـ .١٩٨٤م مصطفى البابي الحلبي ٠

٣٢. ***رد المحتار على الدر المختار*** : شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ط/ دار الكتب العلمية٠ بيروت/ لبنان٠

٣٣ . ***شرح العناية على الهداية*** : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان ٠

٣٤ . ***فتاوى قاضيخان والفتاوى البزَّازية بهامش الفتاوى الهندية*** : للشيخ نظام ،ط/ دار الفكر٠

٣٥ . ***نتائج الأفكار*** : لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ط/ دار إحياء التراث العربي ـ ومطبعة مصطفى البابي الحلبي٠

ب ـ **المذهب المالكي** :

٣٦ . ***أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك*** : لأبي بكر بن حسن الكشناوي ـ الطبعة /الثانية عيسى البابي الحلبي٠

٣٧ . ***التاج والإكليل*** : لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ بهامش مواهب الجليل للحطاب ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م٠

٣٨ . ***التفريع*** : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ٠ تحقيق الدكتور/ حسين بن سالم الدهماني ط/ دار الغرب الإسلامي ٠

٣٩ . ***الخرشي*** : على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ/ علي العدوي ط/ دار صادر بيروت ٠

٤٠. ***الفروق للإمام شهاب الدين:*** أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ط/ عالم الكتب بيروت ٠

٤١ . ***الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*** : تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ط/ دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان٠

٤٢. ***المنتقى*** : شرح موطأ الإمام مالك للإمام الباجي ط/ دار الكتاب العربي بيروت٠

٤٣. ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** : للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد . المتوفى سنة ٥٩٥هـ ٠ تعليق الأستاذ/ عبد الحليم محمد عبد الحليم مطبعة دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر٠

٤٤. ***جواهر الإكليل*** : شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط/ دار الفكر بيروت/ لبنان٠

٤٥. ***حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني*** : لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون ط/ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م ٠

٤٦ . ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** : للعلامة شمس الدين محمد

عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط/ دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي .

٤٧ . ***فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*** : تأليف أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

جـ . المذهب الشافعي :

٤٨ . ***الحاوي الكبير*** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط/ دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان.

٤٩ . ***المجموع شرح المهذب*** : للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . ط/ دار الفكر.

٥٠ . ***حاشية الشبراملسي*** : لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي ط/ دار إحياء التراث العربي. بيروت/ لبنان.

٥١ . ***مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*** : للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي طبعة ١٣٧٧هـ . ١٩٥٨م مصطفى البابي الحلبي .

٥٢ . ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*** : في الفقه على مذهب الإمام الشافعي . رضي الله عنه . تأليف شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط/ دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت/ لبنان.

د . المذهب الحنبلي :

٥٣. ***الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*** : تأليف الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . صححه وحققه محمد حامد الفقي٠ الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي / بيروت /لبنان٠

٥٤ . ***الشرح الكبير*** : للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامه المقدسي مطبوع مع المغني لابن قدامه٠ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع٠

٥٥ . ***الفتاوى الكبرى*** : تأليف شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية ط/ دار المعرفة ٠ بيروت/ لبنان٠

٥٦ . ***المغني*** : للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه المتوفى سنة ٦٣٠هـ ط/ دار الكتاب العربي بيروت/ لبنان ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م٠

٥٧ . ***شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*** : تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجيرين مكتبة / العبيكان٠

٥٨ . ***كشّاف القناع عن متن الإقناع*** : للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٠ ط / عالم الكتب بيروت سنة ١٠٤٦هـ٠

٥٩. ***مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*** : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصيمي النجدي الحنبلي طبعة ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م ٠

سادساً : الأعــلام

٦٠ . ***أسد الغابة في معرفة الصحابة*** : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٥٥٥ . ٦٣٠هـ تحقيق محمد إبراهيم البنا . محمد أحمد عاشور ٠ محمود عبد الوهاب فايد ٠ طبعة الشعب٠

٦١ . ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب*** : لابن عبد البر . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ . مطبعة السعادة ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، وطبعة / دار الجيل بيروت٠

٦٢ . ***الإصابة في تمييز الصحابة*** : تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر . المولود سنة ٧٧٣هـ ، والمتوفى سنة ٨٥٢هـ . ط/ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، وطبعة الكليات الأزهرية ، وطبعة دار الجيل بيروت ٠

٦٣ . ***الأعلام لخير الدين الزركلي*** : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء . الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ، والطبعة الخامسة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين / بيروت٠

٦٤ . ***تذكرة الحفاظ*** : للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ . ١٣٤٨م ط/ دار الفكر العربي ٠

٦٥ . ***سير أعلام النبلاء*** : تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ . ١٣٨٤م تحقيق شعيب الأرناؤط ٠ط/ مؤسسة الرسالة٠٠

٦٦ . ***طبقات الحنابلة*** : لمحمد بن أبي يعلي أبو الحسين . تحقيق محمد حامد الفقي . ط/ دار المعرفة / بيروت٠

٦٧ . ***طبقات الشافعية*** : لأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن شهبة٠

تحقيق/ د٠ الحافظ عبد العليم خان . ط/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . عالم الكتب ٠

٦٨ . ***طبقات الشافعية الكبرى*** : لتقي الدين السبكي . طبعة ١٣٢٤هـ . المطبعة الحسينية ٠

٦٩ . ***مختصر طبقات الحنابلة*** : للشيخ جميل الشطي الحنبلي . طبعة / ١٣٣٩هـ مطبعة الترقي . دمشق ٠

سابعاً : مراجع معاصرة

٧٠ -***أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي*** للدكتور/ أبو سريع محمد عبد الهادي ٠ ط/ مكتبة التراث الإسلامي القاهرة ٠

٧١ . ***الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة***: تأليف الدكتور/ عبد الله محمد بن أحمد الطريقي . مكتبة المعارف . الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م٠

٧٢ . ***الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات*** : تأليف العميد الدكتور/ سمير محمد عبد الغني طه ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م الناشر دار النهضة العربية القاهرة٠

٧٣ . ***الفتاوى*** : للإمام الأكبر/ محمود شلتوت . الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م دار الشروق ٠

٧٤ . ***المخدرات*** : أوهام ، أخطار ، حقائق يصدرها المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ٠

٧٥ . ***المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة*** : تأليف المستشار عزت حسنين ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م٠

٧٦ . ***فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة*** : إعداد د/ مصطفى أحمد إبراهيم حماد . الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م٠

٧٧ . ***مواد نجسة في الغذاء والدواء*** : بحث فقهي مقارن للدكتور/ عبد

الفتاح محمود إدريس الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م٠

٧٨ . ***موسوعة الفقه الإسلامي*** : يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٠ القاهرة٠

ثامناً : الأدب والتاريـــخ

٧٩ . ***الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*** : تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح الغازي ط/ طبع على نفقة المكتبة العلمية لصاحبها محمد سلطان النمنكاي المدينة المنورة٠

تاسعاً : البلدان والأماكن

٨٠ . ***معجم البلدان*** : للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي ط/ دار صادر بيروت٠

عاشراً : المجلات والجرائد القومية

٨١ . ***مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط*** . مجلة علمية محكمة طبعة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م٠